الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

كتب السنة ٥

المجتبى للإمام النسائي

السنن للإمام ابن ماجه

أعدّها

أحمد بن سالم بن عبد الله الحارثي

المذكرة المعتمدة لجميع القاعات في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

العام الجامعي

١٤٤٤هـ

ترجمة الإمام النسائي

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب[١]، بن علي بن سنان بن بحر[٢] بن دينار النسائي الخراساني.

والنسائي: نسبة إلى (نسا) بلدة بخراسان[٣].

قال أبو سعد السمعاني: سمعت أن هذه البلدة إنما سميت بهذا الاسم في ابتداء الإسلام؛ لأن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غُيَّباً عنها، فحاربت النِّساءُ الغزاةَ، فلما عرفت العرب ذلك كفّوا عن الحرب؛ لأن النساء لا يُحارَبن، وقالوا: وضعنا هذه القرية في النَّساء، يعني التأخير، حتى يعود وقتُ عَوْد رجالهن!

وقيل: إنما سميت نَسا لأن النساء كن يحاربن دون الرجال!

وقيل قديمًا: من دخل نَسَا نَسيَ الوطنَ[٤].

---

(١) هكذا ذكر أكثر مترجميه، حيث سموه أحمد بن شعيب؛ أمثال: المزي، وبن كثير، والذهبي، وبن حجر، وغيرهم، وقال بن خلكان: أحمد بن علي بن شعيب بن علي، والصواب الأول.

(٢) هكذا ذكر نسبه إلى (بحر) كل من: بن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق ١٠٠/٣، وبن خير في فهرسه ص ١١٠وبن الجوزي في المنتظم ١٥٥/١٣، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢٨/١، والذهبي في تاريخ الإسلام ١٠٦/٢٣، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣، فقدموا كلهم (سنانًا) على (بحر)، ووافقهم بن كثير في البداية والنهاية ١٢٣/١١ على تقديم (سنان) على (بحر)، وخالفهم في أول النسب، وانفرد المزي عن الجميع بذكر (دينار) آخر النسب، وتبعه على ذلك بن حجر في التهذيب ٣٢/١.

(٣) قال السمعاني: النسائي بفتح النون والسين المهملة، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان، يقال لها: نسا، والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة: النسوي والنسائي. الأنساب ٤٨٣/٥.

وقال بن ناصر الدين الدمشقي: نسا خمسة مواضع، أشهرها المدينة التي بخراسان، بسطح الجبل على الثغر مما يلي خوارزم، والنسبة إليها (نسائي) بالمد، وهو الأوجه، وبالقصر -أي نسئي- وهو الأشهر، ويقال: (نسوي) أيضًا. توضيح المشتبه ١٧/٥ و ٧٠/٩ ، قال الرُّشاطي عن نسوي: إنه القياس. بغية الراغب المتمني ص٩٧.

(٤) الأنساب ٤٨٣/٥-٤٨٤.

ولادته:

كادت تتفق المصادر على أن سنة ولادته هي: (٢١٥هـ) وقيل: (٢١٤هـ)[١].

قال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس: رأيت بخطي في مسوداتي أن مولده بنسأ سنة خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين[٢].

وقال ابن حجر: قال النسائي: يشبه أن يكون مولدي سنة (٢١٥)؛ لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة (٢٣٠) أقمت عنده سنة وشهرين[٣].

نشأته العلمية ورحلاته:

بدأ الإمام النسائي طلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، وعمره (١٥) عاما، فأقام عنده ببغلان مدة سنة وشهرين، وقد أكثر عنه في مصنفاته، حتى بلغت روايته عنه في سننه الصغرى وحدها (٦٨٢) رواية تقريبا. ثم جدَّ واجتهد في طلب العلم ولقاء الشيوخ فارتحل إلى خراسان والحجاز ومصر والعراق والبصرة والكوفة وبغداد والجزيرة والشام وقزوين والثغور.

قال الذهبي: طلب العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة بن سعيد البغلاني في سنة ثلاثين ومائتين، فأقام عنده سنة وشهرين فأكثر عنه[٤].

وقال أيضاً: سمع بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة[٥].

ثم إنه أقام بمصر واستوطنها، وبقي بها إلى سنة نيف وثلاث مئة فأدركه ابن عدي وابن السُّنِّي، وكان يسكن زقاق القناديل وهي محلة مشهورة بمصر فيها سوق الكتب والدفاتر، وقد روى في رحلاته هذه عن المحدثين الكبار، وشارك البخاريَّ ومسلماً وأبا داود والترمذيَّ في عدد كبير من الشيوخ، ومما

---

(١) انظر وفيات الأعيان ٧٨/١، وتذكرة الحفاظ٦٩٨/٢، وتهذيب التهذيب٢٧/١.

(٢) وفيات الأعيان٧٨/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٢/١، وقد أغرب بن الأثير في مقدمة جامع الأصول١٩٥/١، والسيوطي في حسن المحاضرة ١٧٩/١ فقالا: إن مولده كان سنة (٢٢٥هـ)! ولذا قال السخاوي في بغية الراغب المتمني ص٩٨: وهو غلط جزماً إما من الناسخ أو غيره.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤.

(٥) تذكرة الحفاظ ص ٦٩٨.

يُذكر له أن رحلته لم تقتصـــر على أخذ الحديث، بل أخذ كذلك القراءات والحروف من أهلها المختصّين بها.

وكانت حصيلته العلمية بعد رحلاته هذه كبيرة جدا، وصار بفضلها علماً جهبذاً، تشد الرحال إليه من كل مكان، ونظراً لأنه عُمِّر بعد البخاري ومسلم فقد أصبح فارس ميدان علم الحديث والعلل والرجال والمبرِّز فيها بعدهما، كما أنه تولى القضـاء بمصـر، وقيل: بحمص أيضـاً، وجزم ابن كثير بتوليه الحكم بمدينة حمص أيضا.

أشهر شيوخه:

قد عرفنا أن الإمام النســـائي قد ارتحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، وقد روى في رحلاته تلك عن المحدثين الكبار، سـرد الحافظ الذهبي في ترجمته من "سـير أعلام النبلاء"[١] عدداً من شـيوخه بلغ بهم (٧٠) شيخاً.

وقد روى في سننه الصغرى عن (٣٣٤) شيخاً، وفي غيرها عن (١١٤) شيخاً غير هؤلاء، فيكون مجموع من روى عنهم (٤٤٨) شـيخاً[٢]، فهذا الكم الكبير من الشـيوخ يبين لنا مدى جدّ واجتهاد هذا الإمام الحافظ.

قال ابن نقطة: طاف البلاد، وسمع بها، وكان إمامًا من أئمة هذا الشـأن[٣]، ومن أشـهر شـيوخه الذين سمع منهم:

بخراسان: قتيبة بن سعيد، وعلي بن خَشرم، وعلي بن حُجْر.

وبالبصرة: عباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن المثنى. ومحمد بن بشار (بندار)، وعمرو بن علي الفلاس.

وبمصر: يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

وببغداد: محمد بن إسحاق الصغاني، وعباس بن محمد الدوري، وأحمد بن منيع.

وببيت المقدس: من هشام بن عمار، ودحيم، والعباس بن الوليد بن مزيد.

---

(١) ١٤/١٢٥-١٢٧.

(٢) انظر المعجم المشتمل لابن عساكر فيمن رمز له بـ (ن).

(٣) التقييد ١/١٥٠.

وبحلب: من أبي العباس بن الفضل بن العباس بن إبراهيم الحلبي.
وبالمصيصة: من قاضيها أحمد بن عبد الله بن علي بن أبي المضاء، وغيرهم[١].

وقد سمع من خلائق لا يحصـــون في رحلاته الكثيرة، من أمثال: محمد بن إسماعيل البخاري[٢]، وإسـحاق بن راهويه، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيان، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبي داود السـجستاني، وأحمد بن حفص بن عبد الله النيســـابوري، وأحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، وأحمد بن عمرو بن السـرح، وبشـر بن هلال البصـري، والحارث بن مسـكين، والحسـن بن محمد الزعفراني البغدادي، وزياد بن أيوب البغدادي، وعبد الله بن سـعيد السـرخسـي، وعمرو بن زرارة النيسـابوري الخراسـاني، وهشام بن عمار الدمشقي، وغيرهم[٣].

أشهر تلاميذه:

لكثرة مرويات الإمام النسائي عن حفاظ عصره، وهو لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، ولطول عمره الذي قارب التسعين عاما، علا إسناده في الحديث، وكثرت رواياته، فرحل إليه طلاب الحديث من شتى الأقطار.

قال الذهبي: رحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن[٤].

وقال الدارقطني: كان أبو بكر بن الحداد الشـــافعي كثير الحديث ولم يحدث عن غير النســـائي وقال: رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى[٥].

وقد سرد له الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٥٧) تلميذاً، منهم من روى عنه السنن الكبرى، ومنهم من روى عنه السنن الصغرى، ومنهم من روى عنه غير ذلك[٦].

---

(١) انظر التقييد ١/١٥٠، والإرشاد للخليلي ١/٤٣٦ وتذكرة الحفاظ ص ٦٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥-١٢٦. وبغية الراغب المتمني ص٩٩-١٠٠.

(٢) جزم بذلك السخاوي في بغية الراغب المتمني ص ١٠١، وقد جاء في السنن: باب الفضل والجود في شهر رمضان قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري.

(٣) تذكرة الحفاظ ص ٦٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥-١٢٦، وبغية الراغب المتمني ص ٩٩-١٠٠.

(٤) السير ١٤/١٢٧.

(٥) تهذيب الكمال ١/٣٣٥.

(٦) المصدر نفسه ١/٣٢٩-٣٣٣.

ومن أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه:

١) الحافظ الجليل أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ) وروايته عنه في صحيحه (٣٣/٢).

٢) العلامة أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) وروايته عنه في مشكل الآثار (٣٢/٢).

٣) أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها.

٤) أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) وروايته عنه في الكامل (١٨/١).

٥) أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بابن النحاس (ت ٣٣٨ هـ) منها ما في كتاب معاني القرآن (ص ٣٢٦، ٣٤٠).

٦) أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) صاحب الصحيح.

٧) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) صاحب كتاب (الضعفاء).

٨) أبو سعيد ابن يونس (ت ٣٤٧ هـ) صاحب كتاب (تاريخ مصر).

كما روى عنه ابنه عبد الكريم، وابو بكر أحمد بن السني، وأبو علي الحسن بن الخضري الأسيوطي، والحسن بن رشيق العسكري، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني الحافظ، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه، ومحمد بن معاوية بن الأحمر، ومحمد بن قاسم الأندلسي، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن أحمد بن محمد بن المهندس. وهؤلاء رواة كتاب (السنن) عنه[١]، وأبو بكر بن الحداد الفقيه، وأبو علي بن هارون، وأبو علي النيسابوري الحافظ، وأمم لا يحصون[٢]، وآخر من روى عنه: أبيضُ بن محمد بن أبيض الفهري (ت٣٧٧هـ) خاتمة أصحابه بمصر، وقد روى عنه مجلسين[٣].

مكانته العلمية:

تبوأ الإمام النسائي مكانة علمية سامية بين حفاظ عصره وصار إماما من أئمة المسلمين الذين يرجع إليهم في الفقه والحديث والتفسير والقراءات وغيرها من العلوم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٢/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٧/١.

(٣) السير١٦/٦٨.

يظهر ذلك من خلال مؤلفاته الكثيرة المحررة، ومن خلال ثناء العلماء عليه كما سيأتي، إلى غير ذلك من الدلائل التي تدل على مكانته العلمية العالية.

ثناء العلماء عليه:

كان الإمام النسائي رحمه الله إمامًا، حافظًا، ثبتًا، محدثًا، ناقدًا، عالمًا بالعلل والأسانيد، فقيهًا، اجتمعت له خصال الخير، وقد رضيه أقرانه ومَن بعدهم من أئمة الحديث، فأثنوا عليه ثناءً بالغًا:

- قال ابن عدي: سمعت منصورًا الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين(١).

- وقال أبو علي النيسابوري: أخبرنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة(٢).

- وقال الحاكم: أما كلام أبي عبد الرحمن على قصة الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضوع، ومن نظر في كتاب السنن لأبي عبد الرحمن تحير من حسن كلامه(٣).

- وقال الدارقطني: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن؛ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة(٤).

- وقال ابن منده: الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وبعدهما أبو داود والنسائي(٥).

- وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: حافظ، متقن، رضيه الحفاظ، اتفقوا على حفظه وإتقانه، ويعتمد قوله في الجرح والتعديل(٦).

- وقال الذهبي: برع في هذا الشأن -علم الحديث- وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد(٧).

---

(١) الكامل لبن عدي ١/١٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب ١/٣٧.

(٣) معرفة علوم الحديث ص٨٣.

(٤) تهذيب التهذيب ١/٣٧، وتذكرة الحفاظ ص ٦٩٩.

(٥) التقييد ١/١٥١-١٥٢.

(٦) الإرشاد في معرفة علماء البلاد ١/٤٣٦.

(٧) تذكرة الحفاظ ص ٦٩٨.

– وقال أيضًا: هو أحفظ من مسلم، له من المصنفات: السنن الكبرى والصغرى، ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة[١].

– وقال السخاوي: هو الإمام الهمام، الحافظ اللافظ، الناقد الزاهد، الجِهبذ المجتهد، علم الأعلام، بل شيخ مشايخ الإسلام، الذي إليه في علم الحديث ومعرفة رجاله النقض والإبرام[٢].

عقيدته:

عقيدة الإمام النسائي هي عقيدة أهل السنة والجماعة يتبين لك ذلك واضحا جليا من خلال مؤلفاته التي تركها، خصوصا كتاب الإيمان وشرائعه من (المجتبى)، ويؤكده ما نقله عنه طلابه وأقرانه ومن عايشوه.

فقد نقل عنه قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن أبي العوام السعدي قال: حدثنا النسائي، حدثنا إسحاق، ثنا محمد بن أعين قال: قلت لابن المبارك: إن فلانا يقول: من زعم أن قوله تعالى: "إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني" مخلوق، فهو كافر، فقال ابن المبارك: صدق، قال النسائي: بهذا أقول.

فهذا النقل يدلنا على صفاء عقيدته وأخذه بأقوال أهل السنة وأئمتهم أمثال عبد الله بن المبارك وغيره من العلماء العدول.

وبنظرة سريعة على كتاب الإيمان وشرائعه من (المجتبى) توضح هذا الأمر وتزيده رسوخاً مثل باب (تفاضل أهل الإيمان)، وباب (زيادة الإيمان) وغيرها من الأبواب والتراجم الموجودة في كتابه مما يتفق مع عقيدة أهل السنة والجماعة.

ما نسب إليه من التشيّع:

مال جماعة من أهل العلم إلى أن النسائي كان فيه تشيع!

قال ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ): كان يتشيع.

---

(١) شذرات الذهب ٢/٢٤٠.

(٢) بغية الراغب المتمني ص٩٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): وتشيع بعض أهل العلم بالحديث، كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيل علي على أبي بكر وعمر، ولا يعرف في أهل الحديث من يقدّمه عليهما.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي كمعاوية وعمرو، والله يسامحه.

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): وقد قيل عنه: إنه كان ينسب إليه شيء من التشيع.

والذي دعا هؤلاء الأئمة إلى هذا الرأي، وأثار الشك حول الإمام النسائي أمران:-

١- تصنيفه كتاب (خصائص علي).

٢- حكايته مع أهل دمشق.

قال الوزير ابن حنزابة (ت ٣٩١ هـ): سمعت محمد بن موسى المأموني – صاحب النسائي – قال: سمعت قوماً ينكرون على أبي عبد الرحمن النسائي كتاب (الخصائص) لعلي ﷺ وتركه تصنيف فضائل الشيخين أبي بكر وعمر فذكرت له ذلك، فقال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير فصنفت كتاب (الخصائص) رجوت أن يهديهم الله تعالى. ثم إنه صنف بعد ذلك فضائل الصحابة وقرأها على الناس فقيل له وأنا أسمع: ألا تخرج فضائل معاوية ﷺ؟ فقال أي شيء أخرج؟! حديث: (اللهم لا تشبع بطنه)، فسكت السائل.

وروى أبو عبد الله بن مندة (ت ٣٩٥ هـ) عن حمزة العقبي المصري وغيره، أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسُئل بها عن معاوية، وما جاء في فضائله، فقال: ألا يرضى معاوية أن يخرج رأسا برأس حتى يُفضَّل(١)؟.

وفي رواية: ما أعرف له فضيلة إلا (لا أشبع الله بطنه) فما زالوا يدفعون في خصيتيه حتى أخرجوه من المسجد، وفي رواية أخرى (يدفعون في خصيتيه وداسوه، ثم حمل إلى الرملة فمات).

---

(١) لكن قال شيخ الإسلام بن تيمية: اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة وهو أول الملوك؛ كان ملكه ملكا ورحمة كما جاء في الحديث: "يكون الملك نبوة ورحمة ثم تكون خلافة ورحمة ثم يكون ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض" وكان في مُلكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم أنه كان خيرا من مُلك غيره. مجموع الفتاوى (٤ / ٤٧٨).

وقال ابن كثير في (البدايةوالنهاية): "إنما صنف الخصائص في فضل علي وأهل البيت، لأنه رأى أهل دمشق حين قدمها في سنة اثنين وثلاثمائة عندهم نفرة من علي، وسألوه عن معاوية، فقال ما قال، فدفعوه في خصيتيه فمات".

الدفاع عنه:

هذا ما قاله هؤلاء الأئمة في اتهام الإمام النسائي بالتشيع وذكرهم سببه، ويمكن الجواب عن هذا بما يلي:

- أشار الحافظ ابن كثير لتضعيف هذا القول بقوله (المتقدم نقله): "وقد قيل عنه: إنه كان ينسب إليه شيء من التشيع". فانظر كيف استبعد هذا الأمر بالإشارة لضعفه بـ (قيل عنه) وقوله: (كان ينسب إليه) وقوله: (شيء من التشيع) لا أنه متشيع، وفرق بين العبارتين.
- قال الحافظ ابن عساكر: هذه الحكاية لاتدل على سوء اعتقاد النسائي في معاوية، وإنما تدل على الكف عن ذكره بكل حال.

ثم روى بإسناده عن أبي الحسن علي بن محمد القابسي قال: سمعت أبا علي الحسن بن أبي هلال يقول: "سئل أبو عبد الرحمن النسائي عن معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إنما الإسلام كدارٍ لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار، قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة رضي الله عنهم"(١).

قال السخاوي معقباً: كذا يجاب عمّن أطلق فيه أنه كان يتشيع، بل نقله اليافعي في "تاريخه" عن أصحاب التاريخ، بأن الحامل لإطلاق ذلك تصنيفه في الخصائص وأهل البيت، مع تصريحه هو بالاعتذار بما ينفي عنه التشيع المذموم. فحاشا وكلا، وقد كانت دمشق إذ ذاك مشحونة بالأمراء أهل الشوكة ذي التحامل على علي رضي الله عنه(٢).

فلا يجوز أن يُتصوّر في حق هذا الإمام الجليل شيء من هذا القبيل، ولهذا فقد صدّر كتاب المناقب من "سننه الكبرى" بالأبواب التالية على الترتيب:

---

(١) تهذيب الكمال١/٣٣٩، و بغية الراغب المتمني ص١٢٩.

(٢) بغية الراغب المتمني ص١٢٩-١٣٠.

١ - فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٢ - فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣ - فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

٤ - فضائل علي رضي الله عنه.

٥ - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

أنه لو كان عند النسائي انحراف وبغض لمعاوية رضي الله عنه، لما أخرج أحاديثه في كتبه، بل على العكس من ذلك، فقد أخرج له في "المجتبى" فقط ثمانية عشر حديثًا! مع كون معاوية رضي الله عنه ليس من الصحابة المكثرين من رواية الأحاديث، كما أخرج حديثين في مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه[1].

أهم مؤلفاته:

كان الإمام النسائي من المكثرين في التصنيف، وله كتب كثيرة تدل على تبحره في العلم.

قال ابن الأثير: له كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك.

وقد ذكر أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ) الكتب التالية للنسائي مما وقع له سماعه:

١ - الأسماء والكنى.

٢ - مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه، برواية محمد بن قاسم.

٣ - مسند حديث مالك، برواية أبي حمزة بن محمد الكناني الحافظ والحسن بن خضر.

٤ - مسند حديث يحيى بن سعيد القطان، برواية حمزة بن محمد الكناني - ثمانية أجزاء -.

٥ - مسند حديث فضيل بن عياض وداود الطائي ومفضل بن مهلهل السعدي، برواية حمزة بن محمد وأبي الحسن بن حيويه.

٦ - مسند حديث شعبة بن الحجاج بن الورد.

٧ - مسند حديث سفيان الثوري، برواية سعيد بن جابر.

---

(١) انظر السنن الكبرى ٣٦٨/٧-٣٦٩.

٨ – مسند حديث شعبة وسفيان الثوري، مما رواه شعبة ولم يروه سفيان، أو رواه سفيان ولم يروه شعبة من الحديث، أو الرجال، وهو كتاب الإغراب، برواية سعيد بن جابر، ومحمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه.

٩ – مسند حديث ابن جريج، برواية سعيد بن جابر.

١٠ – مسند منصور بن زاذان[١].

١١ – المجتبى بالباء في السنن المسندة، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

١٢ – السنن الكبرى (ط)[٢].

١٣ – تفسير القرآن، برواية حمزة بن محمد الكناني (ط).

١٤ – الضعفاء والمتروكين (ط)[٣].

كما ذكر فؤاد سزكين الكتب التالية أيضًا من جملة آثار النسائي[٤]:

١٥ – خصائص علي ﷺ (ط).

١٦ – تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أهل المدينة (ط).

١٧ – تسمية من لم يرو عنه إلا رجل واحد (ط)[٥].

١٨ – عمل اليوم والليلة (ط)، والراجح أنه جزء من السنن الكبرى.

١٩ – ذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة ولم يسمع منه (ط).

٢٠ – الجمعة.

٢١ – جزء من حديث عن النبي ﷺ (خ).

---

(١) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ٣٦٤/٢.

(٢) حرف (ط) معناه أن الكتاب مطبوع.

(٣) ينظر الصفحات التالية من كتاب فهرسة ما رواه عن شيوخه، لأبي بكر محمد بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي: ٥٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢١٤، ٢٢١ .

(٤) تاريخ التراث الإسلامي ٤٢٣/١.

(٥) تاريخ التراث الإسلامي ٤٢٣/١.

وزاد كارل بروكلمان الكتب التالية من مصنفات النسائي[١]:

٢٢ - التمييز[٢].

٢٣ - الجرح والتعديل[٣].

وذكر عمر رضا كحالة كتابًا آخر أيضًا لم يذكره أحد ممن سبقه، وهو:

٢٤ - مناسك النسائي[٤].

وهناك كتب أخرى أيضًا لم يذكرها أحد ممن سبق ذكره وهي:

٢٥ - الطبقات (ط).

٢٦ - معجم شيوخه[٥].

٢٧ - معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة[٦].

٢٨ - مسند علي بن أبي طالب[٧].

٢٩ - إملاءاته الحديثية، على طريقة المحدثين[٨].

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعبادة والجهاد والقيام في وجه المنحرفين خرج النسائي من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسئل بها عن معاوية فقال ما قال، فآذوه وضربوه حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى الرملة بفلسطين فتوفي بها.

---

(١) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٩٦/٣.

(٢) وذكره بن حجر أيضًا في تهذيب التهذيب ٣٦٦/١ في ترجمة أشعث بن عبد الله الخراساني.

(٣) وذكره بن حجر أيضًا في تهذيب التهذيب ٤١٩/١، ١٠٤/٢.

(٤) معجم المؤلفين ٢٤٤/١.

(٥) ذكره بن حجر في تهذيب التهذيب ٩/١، ترجمة: إبراهيم بن فيل الأسدي.

(٦) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١٦٣/٣، والسيوطي في تدريب الراوي ٣٦٤/٢.

(٧) ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤، وبن حجر في مقدمة التقريب ص ٧٨.

(٨) ذكره محقق عمل اليوم والليلة، ص ٣٨ من المقدمة، وقال: يوجد في الظاهرية بدمشق مجلسان من إملائه تحت رقم حديث ١٦٣.

قال أبو سعيد بن يونس في (تاريخ مصر): خرج من مصر في شهر ذي القَعدة من سنة اثنين وثلاثمائة وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث.

قال الذهبي بعد أن ذكر كلام ابن يونس: هذا أصح؛ فإن ابن يونس حافظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف[١].

وقال الدارقطني: خرج حاجا فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة، فقال: احملوني إلى مكة، فحملوه وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة، وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة[٢].

وقال التقي الفاسي في (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) بعد أن نقل القولين: يتلخص من هذا أنه اختلف في وفاته وموضعها؛ فقيل: في صفر بفلسطين قاله الطحاوي وابن يونس وابن خير وارتضاه الذهبي وابن نقطة في تقييده والصفدي والمزي وابن خلكان، وقيل في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة قاله الدارقطني وذكره الحاكم عن محمد بن إسحاق الأصبهاني عن مشايخه المصريين وارتضاه ابن الأثير في (جامع الأصول) والله أعلم.

رحم الله الإمام النسائي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنّاته؛ كِفَاء ماقدّم وبذل ونصح، إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٣، وانظر بغية الراغب المتمني ص١٣١.

(٢) وفيات الأعيان ١/٧٧.

التعريف بالمجتبى للإمام النسائي

اسم الكتاب وسبب التأليف:

ألَّف الإمام النسائي كتابه السنن الكبرى، فلما عاد من رحلته إلى مصر، مرّ بفلسطين، فنزل (الرملة)، فسأله أميرها: أكلّ ما في هذا صحيحٌ؟ قال: لا. قال: فجرّدْ الصحيحَ منه، فصنف (المجتبى) ويقال: (المجتنى) بالنون، ويسمى أيضا: (السنن الصغرى).

وقد اختلف العلماء ﷺ في (المجتبى) هل هو من اختصار النسائي، أو من اختصار غيره؟

فذكر ابن خير الإشبيلي قال: قال لي أبو علي الغساني ﷺ: كتاب الأيمان والصلح ليسا من (المجتبى)، إنما هما من كتابه الكبير المصنف (السنن الكبرى)، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن؛ أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا، فصنع (المجتبى)، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تُكلّم في إسناده بالتعليل[١].

ومهما تكن درجة هذه القصة من حيث الإسناد، إلا أنه يظهر من كلام ابن خير وابن الأثير أنهما ينسبان الاجتباء والاختيار إلى النسائي ﷺ نفسه.

على حين نرى الذهبي ﷺ يذكر هذه الرواية عن ابن الأثير، ثم يردها بقوله: هذا لم يصح، بل المجتبى اختيار ابن السني[٢].

وقال في ترجمة ابن السني: كان دينًا خيرًا صدوقًا، اختصر السنن وسماه (المجتبى)، عاش بضعًا وثمانين سنة، وقع لنا من طريقه ما اجتباه من (السنن)، سمعته ملفقًا من جماعة سمعوه... قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدوني، قال: أخبرنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار، حدثنا ابن السني عنه[٣].

---

(١) فهرسة بن خير ص ١١٦، وذكر بن الأثير أيضًا هذه الرواية في جامع الأصول ١/١١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/١٣١.

(٣) تذكرة الحفاظ ص ٩٤٠.

وكذلك قال تاج الدين السبكي في ترجمة ابن السني: وصنف في القناعة، وفي عمل اليوم والليلة، واختصر سنن النسائي[١].

ومثله السخاوي فقد قال: لكن في نسبة التجريد إليه -أي إلى النسائي- نظر؛ لأن المجتبى اختيار ابن السني، ولعله كان بأمر منه[٢].

وتبعهم على ذلك أيضًا الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، فذكر أن ابن السني: اختصر سنن النسائي، وسماه المجتبى[٣].

والذي يبدو أن المجتبى من اختصار النسائي، لا من اختصار ابن السني، وذلك للأدلة التالية:

١ - أن المجتبى ليس مقصورًا على الانتخاب من السنن الكبرى فحسب، بل زاد فيه المصنف أحاديث أخرى كثيرة من خارجه، فكتاب الطهارة مثلاً اشتمل على (٤٢١) حديثًا موجودة في الكبرى والصغرى، لكن في الصغرى أحاديث وأبواب لا توجد في الكبرى.

وهذا تفصيل هذه الأحاديث كما بينه الشيخ عبد الصمد شرف الدين في مقدمة السنن الكبرى:

(٢٨٦) حديثًا مشتركًا بين الصغرى والكبرى.

(٢٣) حديثًا تختص بها الكبرى دون الصغرى.

(١١٢) حديثًا تختص بها الصغرى دون الكبرى.

كما نجد زيادات على عدد تراجم الأبواب الموجودة في الكبرى، فعددها في الكبرى (١٨٤) بابًا، وفي المجتبى (٢٧٥) بابًا، أي بزيادة (٩١) بابًا.

ونجد كذلك أن المصنف ﷺ قد ترك شيئًا كثيرًا لم يدخله في المجتبى، فقد وازن الشيخ عبد الصمد شرف الدين والدكتور عبد الغفار سليمان بين كتب الصغرى وكتب الكبرى من مخطوطاتها فتوصلا إلى نتيجة:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٦.

(٢) القول المعتبر في ختم النسائي رواية بن الأحمر ص ٣. لكنه خالف قوله هذا فرجح في بغية الراغب المتمني ص٥٣ أن المختصِر هو النسائي! وهو آخر قوليه كما يظهر من كلامه في المصدر نفسه.

(٣) نقل ذلك عنه بن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٣/٥٠ في ترجمة بن السني.

أن ما يزيد على نيفٍ وعشرين كتابًا من كتب الكبرى لم ينتخب النسائي منها شيئًا في المجتبى، وهي كتاب: الاعتكاف، والعتق، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمواعظ، والحدود، وإحياء الموات، والعارية، والوديعة، والضوال، واللقطة، والركاز، والعلم، والفرائض، والوليمة، والوفاة، والرجم، والطب، والتعبير، والنعوت، وفضائل القرآن، والمناقب، والخصائص، والسير، وكتاب عمل اليوم والليلة، والتفسير(١).

وهذا دليل واضح على أن المجتبى من عمل النسائي، لا من عمل غيره؛ لأن غيره لو كان اختصره من عند نفسه، فلا حق له أن يزيد فيه شيئًا كثيراً كما هنا، لأنه شيء لم يعهد عند العلماء، وإن كان اختصره بإشارة من المصنف نفسه، فإنه يعتبر عمل النسائي لا عمل غيره، وهذا أمر معهود عند العلماء، وبهذه الطريقة وصلت إلينا كتب أسلافنا؛ فقد كان الشيخ يملي، والتلميذ يكتب، ثم يشتهر الكتاب بعدُ برواية التلميذ لا بإملاء الشيخ.

٢ – أن أكثر الأئمة: كابن عساكر، و ابن خير الإشبيلي، والمزي، وابن كثير، وابن حجر، كلهم ينسبون هذا الكتاب إلى النسائي بدون تردد، لا إلى ابن السني، والعادة أن الكتاب ينسب إلى الملخِّص الذي يقوم بعمل التلخيص، مثل: سيرة ابن هشام، وتهذيب التهذيب لابن حجر، وغيرهما، فإن أصل الكتابين لغيرهما، لكن لما قاما بالتلخيص والتجريد، نسب العمل إليهما لا إلى المصنف الأول.

٣ – أنه يوجد في سماعات المجتبى دلالة واضحة على نسبته للنسائي رحمه الله:

– قال ابن خير الإشبيلي: روى هذا الكتاب –أي المجتبى– عن أبي عبد الرحمن: ابنه عبد الكريم بن أحمد، ووليد بن القاسم الصوفي، ورواه عن أبي موسى عبد الكريم من أهل الأندلس: أيوب بن الحسين قاضي الثغر، وغيره(٢).

وقال ابن الأثير ذاكرًا سماعًا للمجتبى:... عن أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن إسحاق الصوفي الدوني... عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن

(١) مقدمة السنن الكبرى ص ٥٠، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ومقدمة السنن الكبرى ص ٥–٦ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري.

(٢) الفهرست ص ١١٧.

محمد بن عبد الله الكسار الدينوري... عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الدينوري، قال: حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ﷺ بكتاب السنن جميعه(١).

فيظهر من هذا أن الكتاب كان مجتبى ومختصرًا، وسمعه ابن السني من مؤلفه هكذا، وإلا لم يقل: «بكتاب السنن جميعه».

وأصرح من هذا أيضًا ما جاء في ثَبَت العلامة الشاه ولي الله الدهلوي ﷺ، حيث قال: أما السنن الصغرى للنسائي فقرأت طرفًا منه على أبي طاهر، وأجاز سائره - إلى أن قال -: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار عن أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري -ابن السني- الحافظ، قال: أخبرنا مؤلفه الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ﷺ تعالى(٢)، فهنا صرح ابن السني نفسه فقال: أخبرنا مؤلفه.

وكذلك ما يدل عليه ثبت الشاه عبد العزيز ﷺ، حيث قال: وأما السنن الصغرى للنسائي، فرواه الشيخ إبراهيم الكردي -إلى أن قال-: وهو عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار، وهو عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني، كان من المحدثين، ومن مصنفاته كتاب المجالسة، وهو عن مؤلف الكتاب الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(٣).

٤ - أن النسخة المخطوطة المعتمدة في المقابلة مع المطبوع لها إسنادان إلى أبي عبد الرحمن النسائي:

أحدهما: من طريق ابن السني عن النسائي.

والثاني: من رواية محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة عن النسائي مباشرة.

---

(١) جامع الأصول ١/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه ص ٧٢-٧٣.

(٣) العجالة النافعة ص ٩٢.

٥ – جاء في كتاب الصيد والذبائح، الأمر بالتسمية عند الصيد من السنن الصغرى: قال أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا أسمع، فتبين أن الإمام النسائي هو صاحب المجتبى، وأن ابن السني مجرد راو للكتاب.

٦– قال ابن كثير: وقد جمع –أي النسائي– السنن الكبرى، وانتخب منه ما هو أقل حجمًا منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما، وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان وعلم وعرفان[١].

هذا كله مما يؤكد أن المجتبى من عمل النسائي ﷺ، لا من عمل غيره من تلاميذه، والله أعلم.

منهج النسائي في كتابه وشرطه فيه:

ينبغي أن يعلم أن أكثر الأئمة –ومنهم الإمام النسائي– لم يبينوا شروطهم في كتبهم، وإنما استخرجها من بعدهم بالنظر في كتبهم، ويمكن تلخيص منهج النسائي في كتابه وشرطه فيه في النقاط التالية:

١/ تميز النسائي في كتابه هذا بالدقة في اختيار الرواة، حتى إنه لما عزم على جمع السنن استخار الله في الرواية عن شيوخ كان في قلبه منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فتَرَك بسبب ذلك جملة من الحديث يرويها من طريقهم يعلو فيها، من ذلك أنه لم يحدِّث بما حدّث به ابن لهيعة مع كونه عاليا عنده عن قتيبة! ولذا صرَّح طائفة من الحفاظ بأن كتابه (المجتبى) صحيح كُلُّه، منهم محمد بن معاوية الأحمر (راوي السنن الكبرى) وسيأتي ذكر ذلك عند الكلام على منزلته.

٢/ جاء كتابه جامعاً بين طريقتي البخاري ومسلم في التصنيف، وزاد عليهما بيان العلل ونقد الروايات، قال الحافظ ابن رُشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وكان كتابه جامعًا بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍّ كثيرٍ من بيان العلل[٢].

وقال السخاوي: زاحم إمامَ الصنعة البخاري في تدقيق الاستنباط، والتبويب لما يستنبطه بدون إسقاط، بحيث يكرر لذلك المتون، ويصوِّر كونه القصدَ الأعظم من الفنون، كما زاحمه في التقلل من الإتيان بحاء الفصل بين السندين، بل هي عنده قليلة جدا، ووافقه على جواز الرواية بالمعنى، وفيما

(١) البداية والنهاية ١٢٣/١١.

(٢) فتح المغيث ٨٣/١، وبغية الراغب ص ٤٨، والنكت لبن حجر ٤٨٤/١.

ذهب إليه من المسمى أصح الأسانيد، وإن خالفه في نفس التراجم، وزاحم مسلماً في كثير مما اعتنى به، كالإشارة لصاحب اللفظ من بين من يورد المتن عنهم، وكإرداف العام بالمخصِّص، والمجمل بالمبيِّن المنصِّص، والمنسوخ بالناسخ له، إلى غيرها من النفائس المكمِّلة[١].

٣/ بلغ مجموع الشيوخ الذين روى عنهم النسائي في سننه الصغرى (٣٣٤) شيخاً، كان أكثر من روى عنه منهم: قتيبة بن سعيد الثقفي، حيث بلغت روايته عنه في السنن الصغرى (٦٨٢) رواية تقريباً.

٤/ رتب الإمام النسائي كتابه على الكتب والأبواب، حيث بلغ عدد الكتب فيه (٥١) كتاباً، كلها من أحاديث الأحكام – سوى كتاب الإيمان وشرائعه – بخلاف سننه الكبرى التي اشتملت على أحاديث الأحكام وغيرها، كالمناقب والتفسير والسِّير... إلخ، كما اندرج تحت تلك الكتب مئات الأبواب المتعلقة بها.

٥/ للإمام النسائي شرطٌ شديد في الرجال كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ؛ منهم الحافظ ابن حجر[٢]، ولا شك أن هذا التشدد دعاه إلى ترك الرواية عن بعض الذين أخرج لهما الشيخان في صحيحيهما، وقد جمع الإمام الدارقطني أسماء الذين ضعفهم النسائي وأخرج لهم الشيخان[٣].

وهذا التشدد يعطي أهمية كبرى للسنن؛ فإذا ما تتبعنا أحاديث السنن، فإننا نجد أنه يخرج أقوى ما في الباب، ويعتمد تمام العدالة والضبط في راوي الحديث، ثم يتبع ذلك بما هو أقل مرتبة منه؛ فإذا لزم الأمر إخراج حديث فيه ضعف لم يجد في الباب ما هو أقوى منه؛ فإنه يخرجه لفائدة فيه، كأن يكون فيه زيادة على الأحاديث الصحيحة.

فمن ذلك ما رواه في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الحزن[٤]، قال: أخبرنا أبو حاتم السجستاني، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثني سعيد بن سلمة، قال: حدثني عمرو بن أبي

---

(١) بغية الراغب ص٤٨.

(٢) النكت ٤٨٢/١.

(٣) تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين ٥١٤/١.

(٤) السنن ٢٥٨/٨.

عمرو مولى المطلب، عن عبد الله بن المطلب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال". قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث.

ومما يدل على أن النسائي يخرج عن من لم يجمع على تركه؛ ماأخرجه في باب الخطبة قبل يوم التروية، فقد ساقه ثم قال: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك ابن خثيم ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث.

ولهذا كان الدارقطني -وهو من هو- يسمي سنن النسائي الصغرى: (الصحيح).

كما تقدم عن ابن الأحمر تصريحه بأن السنن الصغرى صحيح كله.

قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعّفه النسائي! فقال: يا بني! إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدّ من شرط البخاري ومسلم!

قال الذهبي: صدق، فإنه ليَّن جماعة من رجال صحيحي البخاري ومسلم.

وقال التجيبي في (برنامجه): انتقاه مصنِّفه، وانتقى رجال إسناده.

٦/ لا يسكت النسائي في الغالب عن بيان الضعف في الحديث أو في رجال الإسناد، بل يقول: فلان ليس بالقوي في الحديث، أو ضعيف، أو منكر الحديث، أو لا يحتج به، أو يقول: هذا حديث منكر، أو شاذ، أو غير ثابت، كما أنه يذكر العلل الواردة في الحديث، وهذا من المزايا التي يفوق بها غيره.

٧/ يذكر بعض الأحاديث المتعارضة ثم يرجح بينها، أو ليبين صحة العملين، كما في مسألة قراءة البسملة وترك قراءتها.

قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر: إن السنن الأربعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول): صحيح، وهو الجنس المخرَّج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

و (القسم الثاني): صحيح على شرطهم، حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ويكون هذا القسم من الصحيح.

و (القسم الثالث): أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم، و أوردوها لا قطعاً منهم بصحتها، وربما أبان المخرّج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة)[١].

٨/ يبين أحياناً الأسماء المهملة، وكذا الكنى إذا اتفقت وكانت من طبقة واحدة.

٩/ يخلو الكتاب من البلاغات والمعلقات والمقطوعات، إلا القليل.

١٠/ يكثر المؤلف من الاصطلاحات الحديثية التي تدل على صحة الحديث أو ضعفه، مثل قوله: حديث صحيح، حديث جيد جيد، حديث محفوظ، حديث منكر، غير محفوظ، فاحش، خطأ... إلخ.

١١/ أكثر ما روى النسائي في سننه الصغرى عن شيوخه بصيغة (أخبرنا) ماشياً في ذلك على مذهب المجوّزين إطلاق (أخبرنا) و (حدثنا) في العرض والسماع قاله السخاوي[٢].

أما ماذكره الحاكم قال: أخبرني أبو مروان الطُبْني عن غير واحد من شيوخه المصريين، قالوا: لم يقل النسائي قط في أول الإسناد إلا أخبرنا[٣] فغير مسلّم، فإن هذا الذي قالوه هو الغالب، بدليل أنه وردت في أول أسانيد بعض أحاديث السنن صيغ أخرى مثل: حدثني، حدثنا، أخبرني. والله أعلم.

---

(١) شروط الأئمة الستة ص ١٩-٢٠ بتصرف.

(٢) ما ذهب إليه السخاوي هنا يخالف ما ذهب إليه القاضي عياض من تفريق النسائي بين (أخبرنا) و (حدثنا) حيث جوز إطلاق (أخبرنا) في العرض دون (حدثنا).

(٣) فهرسة بن خير ص ١١٧.

١٢/ يرى السخاوي أن النسائي يوافق البخاري ومسلما في إبهام الضعيف إذا قرن في الرواية بثقة، وظهر له أن لفظي الراويين –الثقة المعرَّف والضعيف المبهم– أو معناهما سواء، وفائدة هذا الإبهام الإشعار بضعف المبهم، وكونه ليس على شرطه، وكثرة الطرق ليُترجح بها عند المعارضة.

١٣/ أعلى أسانيد النسائي في كتابه هذا من الرباعيات، وأنزلها من العشاريات.

النقد الموجَّه إليه، والرد على ذلك النقد:

١/ قال أبوعبد الله ابن منده: سمعت محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرّج عن كل من لم يُجمع على تركه.

قال الحافظ العراقي: وهذا مذهب متّسع!

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإيراد بأن النسائي رحمه الله إنما أراد إجماعا خاصا، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط ومتساهل، ولذا قال النسائي: "لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعّفه يحيى القطان مثلا فإنه لا يترك، لما عُرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقل".

ثم قال الحافظ ابن حجر: فإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين!!

وقال الشيخ عمر بن حسن فلاته: ويجاب أيضا بأنه لو أراد بالإجماع عمومه وأنه يروي عمن لم يجمع على تركه فإنه محمول على مروياته في غير (المجتبى)، لما عُرف من أنه أفرده فيما صح عنده، ومن لازمه عدم إخراجه حديث غير الثقات[1].

٢/ أورد ابن الجوزي عددا من الأحاديث التي أخرجها النسائي في (المجتبى) في كتابه (الموضوعات).

---

(١) الوضع في الحديث ٢/ ١٦٨– ١٦٩.

وقد أجاب عن ذلك الشيخ عمر بن حسن فلاته فقال: ينبغي أن يلاحظ أن هذه الأحاديث التي ضمنها ابن الجوزي كتابه إنما هي من الأحاديث المعلولة التي أوردها النسائي في كتابه بقصد الكشف عنها والتنبيه إلى عللها[١].

عدد أحاديثه:

بلغ عدد أحاديث المجتبى (٥٨٠٣) حديثا وأثرا بحسب طبعة دار التاصيل.

منزلته من الكتب الستة:

اتفق العلماء على أن كتاب (المجتبى) للإمام النسائي أحد الكتب الستة الأصول التي يُرجع إليها في معرفة الحديث.

وقد اختلف العلماء في سادس هذه الكتب، هل هو سنن ابن ماجه، أو موطأ مالك، أو سنن الدارمي؟ لكن لم يخالف أحد – فيما أعلم – في عدِّ سنن النسائي من الكتب الستة.

وإليك طائفة من أقوال العلماء في بيان أهمية (المجتبى) ومنزلته من الكتب الستة:

ذكر الحافظ ابن عساكر بإسناده إلى أبي عبد الله الحاكم قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول: سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: لما عزمت على جمع كتاب السنن، استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم[٢].

وقال محمد بن معاوية: سمعت عبد الرحيم المكي، وكان شيخًا من مشايخ مكة يقول: مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله[٣].

وقال الحاكم: أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير من حسن كلامه[٤].

---

(١) المصدر نفسه ١٦٩/٢.

(٢) مقدمة زهر الربى ص ٤.

(٣) فهرسة بن خير الأشبيلي ص ١١٧.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٨٣، والفهرسة ص ١١٧.

وقال الدارقطني – وقد ذكروا له راويًا –: حدث عنه أبو عبد الرحمن النسائي في "الصحيح".

قال ابن طاهر المقدسي معلقًا على قول الدارقطني هذا: فالدارقطني سمى كتاب السنن صحيحًا، مع فضله وتحقيقه في هذا الشأن(١).

وقال أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟! عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة – يعني عن قتيبة عن ابن لهيعة – قال: فما حدث بها(٢).

وكان يونس بن عبد الله القاضي يفضل سنن النسائي على كتاب البخاري، واحتج بأن قال: من صرّح باشتراط الصحة فقد جعل للجدال موضعا فيما أدخل، وجعل لمن لم يستكمل الإدراك سببا إلى الطعن على ما لم يُدخل.

وقال محمد بن معاوية بن الأحمر الراوي عن النسائي: قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول، إلا أنه لم يبين علته، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله(٣).

وقال أبو عبد الله ابن منده: الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وقال السِّلفي: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: وفي الجملة؛ فكتاب السنن أقل بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ورجلاً مجروحًا(٥).

وقال أيضاً: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي بن السكن، وأبو بكر الخطيب وغيرهم(٦).

---

(١) التقييد ١/١٥١-١٥٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/١٣١.

(٣) السابق ١/٤٨٤.

(٤) مقدمة زهر الربى ص ٤.

(٥) النكت لبن حجر ١/٤٨٤.

(٦) النكت ١/٤٨١.

وقال الحافظ السخاوي: وبالجملة فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثا ضعيفا، ولكن إنما أخّروه عن أبي داود والترمذي فيما يظهر لتأخّره عنهما وفاة[١].

وقال الدكتور أكرم العمري: اشتمل المجتبى على الحديث الصحيح والحسن والضعيف، لكن الضعيف فيه قليل بالنسبة إلى بقية كتب السنن، ولذلك اعتبر المجتبى أصلا معتمدا عند المحدثين والعلماء[٢].

بهذه الأقوال المأثورة عن العلماء في الإشادة بسنن النسائي، تعرف مكانة كتاب السنن وجلالته، وبها يظهر أن سنن النسائي أقل السنن الأربعة حديثًا ضعيفًا، وأنه يأتي في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين.

أما إطلاق الصحة عليه فيؤوّل بما قال النووي بعد نقل قول السلفي المتقدم: مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيح يحتج به[٣].

أو بما قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح: تسمية الكتب الثلاثة صحاحًا؛ إما باعتبار الأغلب؛ لأن غالبها الصحاح والحسن، وهي ملحقة بالصحاح، والضعيف منها ربما التحق بالحسن؛ فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب[٤].

رواته:

حظي الإمام النسائي بما لم يحظ به غيره من أصحاب الكتب الستة؛ فقد عمر طويلاً، فعلا إسناده، وكثر تلاميذه، فرحل إليه طلاب الحديث من شتى أقطار الأرض.

قال الذهبي: رحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن[٥].

وقد عد الإمام المزي ما يقارب ستين تلميذًا، منهم من روى عنه السنن الكبرى، أو الصغرى، ومنهم من أخذ عنه غير ذلك.

---

(١) بغية الراغب المتمني ص٩٠.

(٢) بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٣٤٢.

(٣) المصدر السابق ص ٥.

(٤) المصدر السابق ص ٦.

(٥) السير ١٢٧/١٤.

وقد روى السنن الصغرى عن الإمام النسائي طائفة من العلماء منهم:

١/ أحمد بن محمد بن إسحاق بن السنّي (ت ٣٦٤هـ) سمعها من الإمام النسائي (سنة ٣٠٢هـ).

٢/ عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي (ابن المصنف).

٣/ أبو بكر محمد بن القاسم المصري الزاهد المعروف (بوليد).

أهم شروحه:

١/ (الإمعان في شرح مصنف النسائي أبي عبد الرحمن) لأبي الحسن علي بن عبد الله بن النعمة، قال السخاوي: ما وقفت عليه[1]، ولا يزال في عداد المفقود.

٢/ (زهر الربى على المجتبى) للحافظ جلال الدين السيوطي، وهو مطبوع.

٣/ (عَرف زهر الربى على المجتبى) لعلي بن سليمان الدِّمَنتي البَجَمْعَوي، وهو مطبوع، وهومختصر للذي قبله.

٤/ حاشية أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، وهو مطبوع.

٥/ شرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي (ت ١٤٠٥هـ) وقد طبع منه خمسة أجزاء، لكنه توفي ﵀ قبل إكماله.

٦/ (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) للشيخ محمد بن علي بن آدم الأَتْيُوبِي الوَلَّوي، وهو شرح كبير جيد، والله أعلم.

---

(١) بغية الراغب المتمني ص٩١.

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

بَابُ ذِكْرُ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا

١/٧٠١/٦٩٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٤) قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي(٥) الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ(٦) يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».

(فِي السِّكَّة) الزُّقَاقُ، والطريق الْمُصْطفَّة من النخل، وقيل: إنما سميت الأزِقَّة سِكَكًا لاصْطِفَاف الدُّور فيها، كطرائق النخل.

(فإذا قرأت السجدة) أي آيتها (سجد) قال القاضي عياض: واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرآ السجدة، فقيل: عليهما السجود لأول مرة، وقيل: لا سجود.

(فقلت: يا أبه، أتسجد في الطريق؟) محمول على أن سجوده على طاهر.

---

(١) علي بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم- بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وأربعين وقد قارب المئة أو جازها، خ م ت س.

(٢) علي بن مُسْهِر -بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء- القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، ع.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين، ع.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يُكْنى: أبا أسماء، الكوفي، العابد، ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة مات دون المئة، سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة، ع.

(٥) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية، من الثانية، مات في خلافة عبد الملك، ع.

(٦) أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه: جُنْدَب بن جنادة على الأصح، وقيل: برير -بموحدة مصغر أو مكبر-، واختلف في أبيه فقيل: جندب أو عشرقة أو عبد الله أو السكن، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، ع.

(قال المسجد الأقصى) يعني بيت المقدس، قيل له: الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك.

(قلت: كم بينهما) أي كم المدة بين بنائهما، (قال: أربعون عامًا).

(والأرض لك مسجد) يعني أنها صالحة للصلاة فيها، لكن هذا العموم يخص بأدلة أخرى كالنهي عن الصلاة في المقبرة، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها، وأما إذا تنجست فلا، وإنما ذكر ذلك لبيان أنه لا يؤخر الصلاة، لإدراك فضل هذين المسجدين.

(فحيثما أدركتك الصلاة، فصل) أي في أي موضع أدركك وقت الصلاة، فصل هناك، ولا تؤخر، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات.

وفي الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل، لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور في المفضول؛ لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت، لا يتوقف على المكان الأفضل.

وقال الطيبي: يعني سألت أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها، وأيها أقدم زمانًا، فأخبرتك بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرتك بما أنعم الله عليَّ، وعلى أمتي من رفع الجُناح، وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها.

بَابُ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

٢/٧٠٣/٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ سَالِمٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(دخل رسول الله ﷺ البيت) أي بيت الله الحرام، فإن البيت علم له بالغلبة، وكان ذلك في عام الفتح (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري، ويقال له: الحَجَبِي -بفتح المهملة، والجيم- ولآل بيته الحَجَبَة، لحجبهم الكعبة، يعرفون الآن بالشيبيين، نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عم عثمان هذا، لا ولده، وله أيضًا صحبة ورواية، مات عثمان بن طلحة سنة ٤٢، وقيل: استشهد بأجنادين، وأبطل ذلك العسكري.

قال المهلب شارح البخاري: إدخال النبي ﷺ معه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم، فأما دخول عثمان، فلخدمته البيت في الغلق، والفتح، والكنس، ولو لم يدخله لِغَلْقِ بابها، لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال، فمؤذنه، وخادم أمر صلاته، وأما أسامة، فمتولي خدمة ما يحتاج إليه، وهم خاصته، فللإمام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس.

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل -بفتح الجيم- بن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني -بفتح الموحدة وسكون المعجمة- يقال اسمه: يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين، عن تسعين سنة، ع.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين، ع.

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، ع.

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست على الصحيح، ع.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، في آخرها أو أول التي تليها، ع.

قوله: (فأغلقوا عليهم) أي باب البيت، قال ابن بطال: وأما غلق الباب والله أعلم حين صلى في البيت لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة، فيلزمون ذلك، وقال النووي في شرح مسلم: إنما أغلقها عليه السلام، ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس، ويدخلوه، أو يزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم (فلما فتحها رسول الله ﷺ) أي أمر بفتحها (كنت أول من ولج) أي دخل، يقال: وَلَجَ الشيء في غيره، يَلِجُ، من باب وَعَدَ، وُلُوجًا: دخل، وأولجته، إيلاجًا: أدخلته (فلَقيت بلالًا، فسألته هل صلى فيه) أي داخل البيت (قال: نعم، صلى بين العمودين) الخشبة التي يقوم عليها البيت، جمعه: أعْمِدَة، وعُمُدٌ -بضمتين، وعَمَدٌ- بفتحتين-، يقال: له العماد أيضًا (اليَمَانِيَيْن) بالتخفيف وهو الأشهر، وسمي اليمن به؛ لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة.

من فوائد الحديث:

- استدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على أن الصلاة إلى مقام إبراهيم غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة.
- قيل: إن السترة إنما يشرع اتخاذها حيث يخشى المرور، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بين العمودين، ولم يصل إلى أحدهما، لكن قال الحافظ فيه أنه إنما ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار، إذ كان بين مصلاة وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.
- قال العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة، لكونه g جاء فأناخ عند البيت، فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة، إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام.
- مشروعية الإغلاق للكعبة، ويقاس عليها غيرها من المساجد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦] إن المراد إغلاقها في غير وقت الصلاة، وبوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث "باب الأبواب، والغلق للكعبة والمساجد"، وقال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات.
- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

بَابُ فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٣/٧٠٤/٦٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ(٣)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ(٤)، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٦)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ، كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قوله: (لما بني بيت المقدس) المراد فراغه من بنائه (سأل الله ﷻ خلالًا ثلاثة) الخِلال -بالكسر- جمع خَلَّة، كَخَصْلَة وخِصَال، وزنًا ومعنى.

(سأل الله ﷻ حُكمًا يصادف حكمه) أي يوافق حكم الله ﷻ، والمراد: التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس (فأوتيه) أي أعطاه الله ذلك.

(وسأل الله ﷻ مُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده) أي لا ينبغي لأحد أن يسأله، فكأنه سأل منع السؤال بعده، حتى لا يتعلق به أمل أحد، ولم يسأل منع الإجابة، أو أنه سأل من الله تعالى مُلكًا لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله (فأوتيه) أي أعطي ذلك الملك، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [ص: ٣٦-٤٠].

---

(١) عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، س.

(٢) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون، بخ م ٤.

(٣) ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة إحدى، أو ثلاث وعشرين، ع.

(٤) عائذ الله -بتحتانية ومعجمة- بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ، يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، ع.

(٥) عبد الله بن فيروز الديلمي، أخو الضحاك، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، د س ق.

(٦) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد -بالتصغير- بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح، ع.

(وسأل الله ﷻ حين فرغ من بناء المسجد) الأقصى (أن لا يأتيه) أي لا يجيء المسجد، ولا يدخله (أحد، لا ينهزه) أي لا يحركه، يقال: نَهَزَ، نَهْزًا، -من باب نَفَع-: نَهَضَ ليتناول الشيء (إلا الصلاة فيه) أي أداؤها فيه، والمراد أنه ما أخرجه من بيته، إلا أداء الصلاة فيه (أن يخرجه من خطيئته) تقديره: لا يأتيه أحد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه، إلا أكرمه الله تعالى أن يخرجه من خطيئته (كيوم) يجوز جره بالكسرة، ويجوز بناؤه على الفتح (ولدته أمه) كناية عن تكفير جميع ذنوبه؛ لأن المولود حين يولد ليس عليه شيء من الذنوب.

جاء عند ابن ماجه أنَّ النبي ﷺ قال: «أما اثنتان، فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة»، ولفظ أحمد: «إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثًا، فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة»، فذكر الحديث، ولَمَّا كان رجاؤه ﷺ في مثل هذا يفيد التحقيق استدل به المصنف رحمه الله على فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه.

بَابُ ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٤/٧٠٨/٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢]، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

قوله: (قال: تمارى) أي تخاصما وتجادلا (رجلان) وهما: رجل من بني خُدْرَة، ورجل من بني عمرو بن عوف (في المسجد الذي أسس على التقوى) الأُس: أصل البناء، وكذلك الأَسَاس، والمراد قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة:١٠٨] الآية [التوبة: ١٠٨]، وقوله: (أسس على التقوى): أي بنيت جُدُرُه، ورُفِعت قواعده، وقيل: تأسيسه على الخصال التي تتقى بها العقوبة.

قوله: (مسجد قُباء) موقع بالمدينة معروف، وهو من جهة الجنوب، وهو بضم القاف، يقصر، ويمد، ويصرف، ولا يصرف.

قوله: (هو مسجدي هذا) أي المسجد الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ [التوبة:١٠٨]، هو مسجدي هذا.

قال النووي ﷺ: هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورَدٌّ لما يقوله بعض المفسرين: إنه مسجد قباء، وقال العراقي ﷺ في شرح الترمذي: قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح.

---

(١) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومئة بالمدينة، بخ م د ت س.

(٢) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، وله سبع وسبعون، خت م ٤.

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين، ع.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾ [التوبة:١٠٨] فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية، ثم ذكر حديث أبي سعيد المذكور، وغيره، ثم قال: قال القرطبي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلًا منهما بناه النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه، فأجاب بأن المراد مسجده، وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء، لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ﷺ، أو كان رأيًا رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره، انتهى، ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي والحق أن كلا منهما أسس على التقوى.

بَابُ فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٥/٧٠٩/٦٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣] قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا".

الحديث يدل على استحباب إتيان مسجد قباء، وصلاة ركعتين فيه، وأن ذلك ليس من باب شد الرحل المنهي عنه؛ لأن ذلك كناية عن السفر، وهذا ليس سفرًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه: جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وقال النووي رحمه الله: فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب، وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن بن عمر، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي بلغ تسعين سنة، ع.

(٢) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى بن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين، ع.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة [سنة] وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها ع.

٦٩٩/٧١٠/٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[٣] قَالَ: قَالَ أَبِي[٤]: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ -مَسْجِدَ قُبَاءٍ- فَيُصَلِّي فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

قَوْله (كَانَ لَهُ عَدْل عُمْرَة) الْعَدْل بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ بِمَعْنَى الْمِثْل، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ مَا عَادَلَهُ مِنْ جِنْسه وَبِالْكَسْرِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسه وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَالْأَقْرَب أَنَّ الْفَتْح فِي الْمُسَاوِي حِسًّا وَالْكَسْر فِي الْمُسَاوِي عَقْلًا؛ إِذْ الْحِسِّيّ يُدْرَك بِفَتْحِ الْعَيْن وَالْعَقْلِيّ بِالْفِكْرِ الْمُحْتَاج إِلَى خَفْض الْعَيْن وَغَمْضهَا، وَهَذَا مَبْنِيّ عَلَى مَا قَالُوا: إِنَّ الْوَاضِع الْحَكِيم لَمْ يُهْمِل مُنَاسَبَة الْأَلْفَاظ للْمَعَانِي قَضَاء لِحَقِّ الْحِكْمَة، وَعَلَى هَذَا فَالْأَقْرَب فِي الْحَدِيث كَسْر الْعَيْن، وَبِهِ ضُبِطَ فِي بَعْض النُّسَخ الْمُصَحَّحَة وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْمَعْنَى: كَانَ فِعْله الْمَذْكُور مِثْل عُمْرَة لَهُ؛ أو كَانَ له مِنْ الْأَجْر مِثْلُ أَجْر عُمْرَة، وَرَوَى التِّرْمِذِيّ وصححه عَنْ أُسَيْدِ بْن حُضَيْرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّلَاة فِي مَسْجِد قُبَاء كَعُمْرَةٍ».

ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: "لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل"، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(١) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، صدوق، من الثامنة، مات سنة ستين، د س.

(٢) محمد بن سليمان المدني القُبَائي -بضم القاف وتخفيف الموحدة وبالمد- نزيل كرمان، مقبول، من السادسة، س ق.

(٣) أسعد بن سهل بن حُنيف -بضم المهملة- وقيل: سعد بن سهل الأنصاري، أبو أمامة معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة وله اثنتان وتسعون، ع.

(٤) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي من أهل بدر، واستخلفه عليٌّ على البصرة ومات في خلافته، ع.

بَابُ اتِّخَاذُ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

٧٠١/٧١٢/٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ[١]، عَنْ مُلَازِمٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ[٣]، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[٥] قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا»، قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ، فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا»، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

قوله: (خرجنا وَفْدًا) قيل: الوفد الرُّكبان المكرمون، وقال الأصمعي: وقد فلان، يفد وِفَادة: إذا خرج إلى ملك، أو أمير، وقال الجوهري: وقد فلان إلى الأمير: أي ورد رسولًا.

قوله: (بأرضنا بِيْعة لنا) بكسر الباء، وسكون الياء، وتجمع على بِيَعٍ، وهي مَعْبَدُ النَّصَارَى، وقيل: كنيسة اليهود (واستوهبناه من فضل طَهوره) أي طلبنا منه أن يعطينا بعض فضل طهوره، بفتح الطاء، وقال السندي: والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء، وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء.

قوله: (فإذا أتيتم أرضكم) أي اليمامة (فاكسروا بِيعَتَكم) أي محل عبادتكم (وانضحوا مكانها) من النضح، وهو البَلُّ بالماء، والرَّشُّ، أي رُشُّوا محل البِيعَة (بهذا الماء) إزالة لأثر الشرك، وفيه التبرك بآثار رسول الله ﷺ (واتخذوها مسجدًا) أي اجعلوا مكان البيعة محلًا لعبادة الله تعالى، وفيه مشروعية اتخاذ

---

(١) هناد بن السري بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة، عخ م ٤.

(٢) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي، لقبه لزيم، صدوق، من الثامنة، ٤.

(٣) عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي بالمهملتين مصغرا اليمامي كان أحد الأشراف ثقة من الرابعة، ٤.

(٤) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق من الثالثة وهم من عده من الصحابة، ٤.

(٥) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا أبو علي اليمامي صحابي له وفادة، ٤.

محل عبادة غير الله محلًا لعبادة الله تعالى (قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف) أي يَيْبَسُ، ويَجِفُّ.

(فقال) ﷺ (مدوه) أي زيدوا عليه (من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبًا) قال السندي ﷺ: الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيبًا، فيصير الكل طيبًا، والعكس غير مناسب فليتأمل.

(فخرجنا) أي من المدينة (حتى قدِمنا بلدنا) أي اليمامة (فكسرنا بِيعَتَنَا، ثم نضحنا مكانها) أي محل البيعة بذلك الماء (واتخذْناها مسجدًا) أي جعلنا البيعة محل صلاة (فنادينا فيه) أي في ذلك المسجد (بالأذان، قال) طلق ﷺ (والراهب) اسم فاعل مِنْ رَهِبَ، رَهَبًا، إِذَا خاف، والاسم الرَّهْبَةُ، وجمع الراهبَ: رُهْبَان -بضم، فسكون- وربما قيل: رَهَابين -بفتحتين- وَتَرَهَّبَ الراهب: انقطع للعبادة، (رجل من طيء) أي أن الرجل الذي انقطع للعبادة في تلك البِيعَة كان من قبيلة طيء (فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق) أي هذه الكلمات دعوة حق.

(ثم استقبل تَلْعَة من تِلاعنَا) يقال: استقبلت الشيء: إذا واجهته، فهو مُسْتَقْبَلٌ -بالفتح- والتَّلْعَة -بفتح، فسكون- مَجرى الماء من أعلى الوادي، والجمع: تِلاع، والتلعة، أيضًا: ما انهبط من الأرض، فهو من الأضداد، وقيل: التلعة: ما ارتفع من الأرض، وما انهبط منها، ضدّ، جمعه تَلَعَات، وتِلاع، وكلا المعنيين هنا محتمل، أي توجه إلى جبل من جبالنا، أو توجه إلى واد من أوديتنا (فلم نره بعد) أي لم نر ذلك الراهب بعد ذلك اليوم، ويحتمل أنه آمن، وإنما ذهب إلى التلاع طلبًا للبعد عن الناس لئلا يشغلوه عن عبادته، ويحتمل أنه على دينه، وإنما قال ذلك اعترافًا بكون الأذان دعوة حق، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦﴾ [البقرة: ١٤٦]، وهذا هو الظاهر؛ لأنه يدل عليه هروبه إلى التلعة.

بَابُ الْفَضْلُ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

٨/٧١٦/٧٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

قَوْله: (حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ) فيه إشارة إلى أن حصول هذا الأجر إنما يكون حينما يخرج من بيته وقَصْدُه المسجد (فَرِجْل) بِكَسْرِ الرَّاء وَسُكُون الْجِيم أَيْ قَدَم، وَالْمُرَاد خُطْوَة (تُكْتَب) عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول وَضَمِيره لِلرِّجْلِ (حَسَنَة) بِالنَّصْبِ مَفْعُول ثَانٍ لِلْكِتَابَةِ لِتَضْمِينِهَا مَعْنَى الجَعْل، ويجوز أن يكون "تَكتبُ" على بناء الفاعل، والضمير للرجل وحسنةً مفعوله، والإسناد إلى الرجل مجازي، كما في قوله: تمحو سيئة (تَمْحُو سَيِّئَة) أَيْ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَكُلّ الْخُطُوَات تُكْتَب حَسَنَات، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز -بنون وزاي- أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين، ع.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة- التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومئة وله ثمان وسبعون، ع.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع، ع.

(٤) الأسود بن العلاء بن جارية -بالجيم- الثقفي ويقال له سويد ثقة من السادسة، م س.

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة وكان مولده سنة بضع وعشرين، ع.

(٦) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل بن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، وقيل بن عامر، وقيل بن عمرو، وقيل سكين بن ودمة، وذمة، وقيل بن هانئ، وقيل بن مل، وقيل بن صخر، وقيل عامر بن عبد شمس، وقيل بن عمير، وقيل يزيد بن عشرقة، وقيل عبد نهم، وقيل عبد شمس، وقيل غنم، وقيل عبيد بن غنم، وقيل عمرو بن غنم، وقيل بن عامر، وقيل سعيد بن الحارث، هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غُيِّر بعد أن أسلم، واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين، وهو بن ثمان وسبعين سنة، ع.

بَابُ إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ

٩/٧٢٢/٧١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ[٣] يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ -وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

قَوْله (يَحْمِل أُمَامَةَ بِنْت أَبِي الْعَاصِ) أبو العاص: اِسْمه لَقِيط وَقِيلَ الـمِقْسَم، وَقِيلَ الْقَاسِم، وَقِيلَ مُهَشِّم، وَقِيلَ هُشَيْمٌ، وَقِيلَ ياسِر حكاه ابن منده، قال ابن حجر: وأظنه محرفًا من ياسم- أَسْلَمَ قَبْل الْفَتْح وَهَاجَرَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ اِبْنَته زَيْنَب بالنكاح الأول، وقيل: بمهر جديد، وَمَاتَتْ مَعَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَته، وَكَانَتْ وَفَاته فِي خِلَافَة الصِّدِّيق (اِبْن الرَّبِيع) اِبْن عَبْد الْعُزَّى بْن عَبْد شَمْس.

(وَهِيَ صَبِيَّة يَحْمِلهَا) أَيْ عَادَة، وَالْجُمْلَة اِعْتِرَاضِيَّة (فَصَلَّى) عَطْف عَلَى خَرَجَ، وَكَانَتْ الصَّلَاة بِجَمَاعَة كَمَا جَاءَ صَرِيحًا، وَهِيَ شَأْن الْفَرَائِض فَعُلِمَ بِهِ جَوَاز هَذَا الْفِعْل فِي الْفَرْض وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور، وفعله ﷺ كان لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَرُوِي عَنْ الْمَالِكِيَّة عَدَم الْجَوَاز فِي الْفَرَائِض.

قَالَ النَّوَوِيّ: اِدَّعَى بَعْض الْمَالِكِيَّة أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ، وَبَعْضهمْ أَنَّهُ مِنْ الْخَصَائِص، وَبَعْضهمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ، وَكُلّ ذَلِكَ دَعَاوى بَاطِلَة مَرْدُودَة لَا دَلِيل لَهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُخَالِف قَوَاعِد الشَّرْع لِأَنَّ الْآدَمِيّ طَاهِر وَمَا فِي جَوْفه مَعْفُوّ عَنْهُ وَثِيَاب الْأَطْفَال وَأَجْسَادهمْ مَحْمُولَة عَلَى الطَّهَارَة حَتَّى يَتَيَقَّن النَّجَاسَة، وَالْأَعْمَال فِي الصَّلَاة لَا تُبْطِلهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ وَدَلَائِل الشَّرْع مُتَظَاهِرَة عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَاز.

---

(١) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها وقيل بعدها، ع.

(٢) عمرو بن سليم بن خلْدة -بسكون اللام- الأنصاري الزُّرَقي -بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف- ثقة، من كبار التابعين مات سنة أربع ومئة، ويقال له رؤية، ع.

(٣) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال عمرو، أو النعمان، بن ربعي -بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة- بن بُلْدُمة -بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة- السَّلَمي -بفتحتين- المدني، شهد أحدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر، ع.

(وهي على عاتقه) ما بين عنقه ومنكبه (يضـــعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام) أي إذا انحنى للركوع وضـعها على الأرض، وإذا قام من السـجود أعادها إلى محلها، وهو عاتقه (حتى قضـى صـلاته) أي حتى أتم صلاته (يفعل ذلك بها) أي يفعل ذلك الفعل، من الوضع، والرفع، بأمامة ﵂.

بَابُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٩/٧٣٠/١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ(٣) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ(٤) عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٥)، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ.

(فقال لنا: أصلى هؤلاء؟) يعني الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة (قلنا: لا) أي لم يصلوا (قال: قوموا، فصلوا) قال النووي ﷺ: فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية، إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية، بل لابد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود ﷺ على فعلها في البيت؛ لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير، وعامة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت (فذهبنا) أي أردنا، أو شرعنا (لنقوم خلفه) كما هو مذهب جمهور الصحابة (فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله) أي جعلنا في جنبيه، وقام هو في الوسط، قال النووي ﷺ: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعةٌ الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض ﷺ عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون، خ م د ت س.

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين، ع.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين، ع.

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين، ع.

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل -بمعجمة وفاء- بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة وأمَّره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة، ع.

(فصلى بغير أذان ولا إقامة) هذا أيضًا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم، أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه، ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه، ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان، فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، قال النووي ﷺ: ومذهبنا: الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يشرع.

(فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه، وجعلها بين ركبتيه) وهذا الفعل هو المسمى بالتطبيق، وهو منسوخ، قال النووي ﷺ: مذهبنا، ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ.

والتشبيك مصدر شَبَّكَ، بالتشديد، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض، قيل: التشبيك والاحتباء مما يجلب النوم، فنهي عن التعرض لما ينقض الطهارة، وتأوله بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات، والخوض فيها.

بَابُ الِاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ

١١/٧٣٢/٧٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[١]، عَنْ عَمِّهِ[٢]، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(مستلقيًا) الاستلقاء: مصدر استلقى، يقال: استلقى على قفاه: إذا نام (واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) زاد البخاري عقبه: وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قال الخطابي ﷺ: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قال الحافظ ﷺ: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي، والبغوي، وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال، ومن تبعه بأنه منسوخ.

والنهي الوارد عن ذلك جاء في "صحيح مسلم" عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ".

قال الخطابي ﷺ: وفيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة.

وقال الداودي ﷺ: فيه أن الأجر الوارد لِلَّابِث في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضًا.

---

(١) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية، وفي بن ماجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن أبيه عن عمه في الاستسقاء، والصواب سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه، واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه، ع.

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، ع.

بَابُ الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِهِ

١٢/٧٣٧/٧٢٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ(٣)، عَنْ رِبْعِيٍّ(٤)، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا» وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ، وَدَلَكَهُ.

(إذا كنت تصلي فلا تَبْزُقَنَّ) بضم الزاي (بين يديك) أي أمامك، وعلة النهي وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه إذا صلى» (ولا عن يمينك) أي ولا تبزقن في جهة يمينك، وعلة النهي وردت في حديث أبي سعيد: «والملك عن يمينه» (وَابْصُقْ خلفك) فيه دلالة على إباحة لَيِّ عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، إذ البَزْق خلفه غير ممكن إلا بِلَيِّ العنق (أو تِلْقَاءَ شمالك) أي حِذَاء شمالك (إن كان فارغًا) أي خاليًا (وإلا فهكذا) أي وإن لم يكن شمالك فارغًا (وبزق تحت رجله) والمراد به رجله اليسرى (ودلكه) أي مسحه بالأرض.

---

(١) عُبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني، من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين، خ م س.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون، ع.

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتَّاب -بمثناة ثقيلة ثم موحدة- الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ع.

(٤) ربعي بن حِرَاش -بكسر المهملة وآخره معجمة- أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية مات سنة مئة وقيل غير ذلك، ع.

(٥) طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي، صحابي له حديثان أو ثلاثة، عخ ٤.

بَابُ تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ

١٣/٧٣٩/٧٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٣]، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!».

(رأى رسول الله ﷺ نخامة) النُّخامة: هو ما يطرحه الإنسان من فمه من رطوبة صدره أو رأسه، قال ابن الأنباري: هما واحد وبعضهم فرق بين اللفظين، فجعله من الصدر بالعين، ومن الرأس بالميم (في قبلة المسجد) أي في الجدار الذي في مواجهة المسجد (فغضب حتى احمَرَّ وجهه) فيه غضب الإمام على رعيته إذا رأى منهم المخالفة الشرعية؛ لينزجروا ويرتدعوا (فقامت امرأة من الأنصار، فحكتها) أي أزالت تلك النخامة، وفيه: أنَّ المرأة كالرجل في خدمة المساجد، فيشرع لها أن تقوم بتنظيفها (وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام، ويقال فيه: الخِلاق، وهو ضرب من الطيب، وقيل: الزعفران، وقيل: الخَلُوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتَغْلِب عليه الحُمْرة والصُّفْرة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!») تعجبًا من حسن صنيع تلك المرأة واستحسانًا له.

---

(١) عائذ -بغير إضافة- بن حبيب بن الْمَلَّاح -بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة- أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام، بياع الهروي -على تقدير محذوف، إما بياع القماش الهروي أو غيره-، صدوق، رمي بالتشيع، من التاسعة، س ق.

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون، ع.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور لقبه ذو الأذنين، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المئة، ع.

بَابُ الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

٧٢٩/٧٤٠/١٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغَيْلَانِيُّ -بَصْرِيٌّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(٣)، عَنْ رَبِيعَةَ(٤)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ(٦) وَأَبَا أُسَيْدٍ(٧) يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) الظاهر أنه يقول هذا الذكر مع دخوله، فيكون المعنى: إذا شرع في الدخول، ويُحْتَمل: أي أراد الدخول

(اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) خصت الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته، وخارج المسجد محل طلب الرزق، فشرع لكلٍّ أن يدعو ربه بما يناسب حاله.

قال ابن رسلان رحمه الله: سؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] يعني الرزق الحلال.

---

(١) سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني، أبو أيوب البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ست أو سبع وأربعين، م س.

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقَدي -بفتح المهملة والقاف- ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومئتين، ع.

(٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين، ع.

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ: ربيعة الرأي، واسم أبيه فرُّوخ، ثقة فقيه مشهور، قال بن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين، ع.

(٥) عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، م د س ق.

(٦) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو بن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين، ع.

(٧) مالك بن ربيعة بن البَدَن -بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون- أبو أسيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني مات سنة ستين، قال هو آخر من مات من البدريين، ع.

بَابُ التَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٧٣٣/٧٤٤/١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ) أي تستغفر له، قيل: عَبَّرَ بـــ: تصلي ليتناسب الجزاء مع العمل، (مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ) أي مدَّة دوامه في المكان الذي صلَّى فيه من المسجد ينتظر صلاة أخرى، ويحتمل أن المراد بالمصلى المسجد كله، قال الحافظ العراقي رحمه الله: هل المراد "بِمُصَلَّاهُ" البقعة التي صلّى فيها من المسجد، حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد "بِمُصَلَّاهُ" جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كُلًّا من الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر، وأرجح بدليل رواية البخاري: «ما دام في المسجد»، وكذا في رواية الترمذي، فهذا يدل على أن المراد بمصلاه جميع المسجد، وهو واضح، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية مسلم، وأبي داود، وابن ماجه: «ما دام في مجلسه الذي صلى فيه».

(مَا لَمْ يُحْدِثْ) أي لم يخرج منه ناقض للوضوء، والمراد به خروج الريح (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) بيان لصلاة الملائكة، والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان.

قال ابن بطال: فمن كان كثير الذُّنُوب وأراد أن يحطَّها الله عز وجل عنه بغير تعبٍ فليغتنم ملازمة مكان مُصَلَّاهُ بعد الصَّلاة ليستكثر مِن دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجوٌ إجابتُه لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقد أخبر عليه السلام أنَّه مَن وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه، وتأمين الملائكة إنَّما هو مَرَّةً واحدةً عند تأمين الإمام ودعاؤهم لمن قعد في مُصَلَّاه دائمًا أبدًا ما دام قاعدًا فيه، فهو أحرى بالإجابة، وقد شبَّه صلى الله عليه وسلم انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة بالرِّباط وأكَّد ذلك بتَكْرَارِهِ مَرَّتين بقوله: «ذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، فعلى كلِّ مؤمنٍ عاقلٍ سمع هذه الفضائل الشَّريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظِّ منها ولا تمرَّ عنه صفحًا.

---

(١) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها، ع.

(٢) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، ع.

وقد اختلف السَّلف في جلوس الْمُحْدِثِ في المسجد:

فرُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاءِ أنَّه خرج مِن المسجد فَبَالَ، ثمَّ دَخَلَ وتَحَدَّثَ مَعَ أصحابِهِ ولـــمْ يَمَسَّ ماءً، وعَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ مثلُه، ورُوِيَ ذلك عن عَطَاءٍ والنَّخَعِيّ وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

وكَرِهَ أن يتعمَّدَ الجلوس في المسجدِ على غير وضوءٍ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ والحَسَنُ البصريُّ وقالَا: يمرُّ مَارًّا ولا يجلسُ فيه.

بَابُ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

٧٣٨/٧٤٩/١٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٢)، عَنْ شُعْبَةَ(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ، -يَعْنِي: الشَّيْبَانِيَّ(٤)- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ(٥)، عَنْ مَيْمُونَةَ(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ) قيل: هو مصَلًّى صغير يعمل من سَعَفِ النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا، وقيل: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيج خُوص، ونحوه، من النبات، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعَفَها.

وفيه دلالة على جواز الصلاة على الخمرة، قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخمرة، فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع، والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

---

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري بصري يكنى أبا مسعود ثقة من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين، س.

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت، يقال له: خالد الصدق، من الثامنة مات سنة ست وثمانين ومولده سنة عشرين، ع.

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة مات سنة ستين، ع.

(٤) سليمان بن أبي سليمان، فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين، ع.

(٥) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها، ع.

(٦) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، قيل وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح، ع.

بَابُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٧/٧٥٠/٧٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ(٢) أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ(٣)، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأُرْسِلَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

قوله: (أن رجالًا) قال الحافظ ﷺ لم أقف على أسمائهم (أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا) الامتراء والمماراة: المجادلة فيما فيه مرية، أي فيه شكٌّ، وأصله من مَرَيْتُ الناقة: إذا مَسَحْت ضرعها لتدُرّ لبنها (في المنبر مِمَّ عُوده) أي من أيّ شيء عود ذلك المنبر (ولقد رأيته أول يومٍ وضع) أي لقد رأيت المنبر في أول يوم وُضِعَ في موضعه، وهو زيادة على السؤال، وكذا قوله (وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ) وفائدة هذه الزيادة الإعلام بقوة معرفته بما سألوه.

قوله: (أرسل رسول الله ﷺ...) شرح جوابه لهم وبيانه، فلذا فَصَلَه عما قبله، ولم يذكره بعطف (إلى فلانةَ) كناية عن اسم المرأة (امرأةٍ قد سماها سهل) لا يعرف اسمها، لكنها أنصارية، ونقل ابن التين، عن مالك: أن النَّجَّارَ كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته،

---

(١) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ -بتشديد التحتانية- المدني، نزيل الإسكندرية حليف بني زهرة، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، خ م د ت س.

(٢) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور، ع.

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها وقد جاز المئة، ع.

ونسب إليه مجازًا واسم امرأته فُكَيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت، وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة، والله أعلم.

قوله (أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ) قيل اسمه: ميمون، وقيل غيره (أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ) أي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة) الطرَفَة: شجرة، وهي الطَّرَف، والطرْفاء: جماعة الطَّرَفَة، وفي رواية: "مِنْ أَثْلِ الغابة" والأثْلُ نوع من الطرفاء، وهو طُوَال في السماء، أصوله غليظة، مستطيل الخشب، وخشبه جيد يُحمل إلى القرى، فتُبْنى عليه بيوتُ المَدَر، ويسوَّى منها الأبواب، وورَقُه هَدَبٌ طوال دُقَاق، وليس له شوك، ومنه تُصنع القِصَاع والجِفَان وغيرها، والغابة: هي أرض علي أربعة أميال من المدينة، كانت بها إبل النبي ﷺ مُقيمةً بها للمَرْعَى، وبها وقعت قصة العُرَنيين الذين أغاروا على سَرْحِه، وتقع اليوم في الشمال الغربي من المدينة المنورة، على بعد ستة أكيال من المركز، وتُعَدّ الخُلَيْل، اليوم من الغابة.

(ثم جاء بها) أي جاء الغلام بتلك الأعواد المعمولة منبرًا إلى بيت المرأة الآمرة له (فأرسلت) أي المرأة (إلى رسول الله ﷺ) تُعْلِمُه بأنه فرغ من عملها (فأمر بها) أي أمر بوضع تلك الأعواد بعد أن جيء بها إليه (فوضعت هنا) أي في محلها الذي هي عليه اليوم (ثم رأيت رسول الله ﷺ رقي فصلَّى عليها) أي على تلك الأعواد، وكانت صلاته على الدَّرَجَة العليا من المنبر (وكبر وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى) أي نزل من المنبر نزولاً إلى جهة ورائه (فسجد في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) ثم فعل هكذا إلى أن انتهى من تلك الصلاة.

قال السندي رحمه الله: وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقد فعله ﷺ لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل، فلا إشكال، ويفهم منه أن نظر المقتدي إلى إمامه جائز (فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي) يعني أنه إنما صلّى على المنبر ليرى من قد يخفى عليه رؤية صلاته إذا صلى على الأرض.

بَابُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحِمَارِ

١٨/٧٥١/٧٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ) ظاهره يشمل الفرض، لكنه وقع الإجماع على المنع من صلاة الفرض على الدابة بغير عذر، فوجب حمله على النافلة (وهو متوجه) أي ذاهب، (إلى خيبر) بلد في الشمال الشرقي من المدينة، على ثلاثة أيام منها، والمدينة واقعة بين مكة وخيبر، فمستقبل خيبر مستدبر للكعبة، قيل: أول من سكنها رجل إسرائيلي اسمه خيبر، فسميت باسمه.

والحديث يدل على ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة على الحمار، ومثله سائر الدواب كالجمل ونحوه وهو متفق على جوازها خارج البلدة، وفيه دليل على طهارة عرقه؛ لأن التحرز منه متعذر مع ملامسته، ولاسيما إذا طال زمن الركوب.

قال الحافظ ابن حجر: اخْتَلَف العلماء فِي الصَّلَاة عَلَى الدَّوَابّ فِي السَّفَر الَّذِي لَا تُقْصَر فِيهِ الصَّلَاة، فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى جَوَاز ذَلِكَ فِي كُلّ سَفَر، غَيْر مَالِك فَخَصَّهُ بِالسَّفَرِ الَّذِي تُقْصَر فِيهِ الصَّلَاة، قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَا أَعْلَم أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. قُلْت: وَلَمْ يُتّفق عَلَى ذَلِكَ عَنْهُ، وَحُجَّته أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيث إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَسْفَاره ﷺ، وَلَمْ يُنْقَل عَنْهُ أَنَّهُ سَافَرَ سَفَرًا قَصِيرًا فَصَنَعَ ذَلِكَ، وَحُجَّة الْجُمْهُور مُطْلَق الْأَخْبَار فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ لِلْجُمْهُورِ مِنْ طَرِيق النَّظَر أَنَّ اللَّه تَعَالَى جَعَلَ التَّيَمُّم رُخْصَة لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِر، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِج الْمِصْر عَلَى مِيل أَوْ أَقَلّ وَنِيَّته الْعَوْد إِلَى مَنْزِله لَا إِلَى سَفَر آخَر وَلَمْ يَجِد مَاء أَنَّهُ يَجُوز لَهُ التَّيَمُّم، وَقَالَ: فَكَمَا جَازَ لَهُ التَّيَمُّم فِي هَذَا الْقَدْر جَازَ لَهُ النَّفْل عَلَى الدَّابَّة لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرُّخْصَة، وَقَدْ طَرَدَ أَبُو يُوسُف وَمَنْ وَافَقَهُ التَّوْسِعَة فِي ذَلِكَ فَجَوَّزَهُ فِي الْحَضَر أَيْضًا، وَقَالَ بِهِ مِنْ الشَّافِعِيَّة أَبُو سَعِيد الْإِصْطَخْرِيُّ.

وَكَأَنَّ السِّرّ فِيمَا ذُكِرَ تَيْسِير تَحْصِيل النَّوَافِل عَلَى الْعِبَاد وَتَكْثِيرهَا تَعْظِيمًا لِأُجُورِهِمْ رَحْمَة مِنْ اللَّه بِهِمْ.

---

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين، ع.

(٢) سعيد بن يسار أبو الحُباب -بضم المهملة وموحدتين- المدني اختلف في ولائه لمن هو، وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح، ثقة متقن، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، وقيل قبلها بسنة، ع.

كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

١٩/٣٩٧٣/٣٩٣٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ(٣)، عَنْ ثَابِتٍ(٤)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

(عِشْرَةِ النِّسَاءِ) العِشْرَة: اسمٌ من المعاشرة والتعاشُرِ، وَهِي الْمُخَالَطَةُ وَالْمُدَاخَلَةُ، وَسُمِّيَ الزَّوْجُ عَشِيرُ امْرَأَتِهِ؛ لِمُخَالَطَتِهَا.

قَوْلُهُ: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ) "مِنْ" فِي هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَى فِي، لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ الدِّين لَا مِنْ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا، وَالْإِضَافَة فِي رِوَايَة "دُنْيَاكُمْ" لِلْإِيذَانِ بِأَنْ لَا عَلَاقَة لَهُ بِهَا.

وإِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ:

١- قيل: لِيَنْقُلْنَ عَنْهُ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَيُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيُّ: السِّرّ فِي إِبَاحَة نِكَاح أَكْثَر مِنْ أَرْبَع لِرَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَرَادَ نَقْل بَوَاطِن الشَّرِيعَة وَظَوَاهِرهَا وَمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْره وَمَا لَا يُسْتَحَيَا مِنْهُ وَكَانَ رَسُول اللَّه ﷺ أَشَدّ النَّاس حَيَاء فَجَعَلَ اللَّه تَعَالَى لَهُ نِسْوَة يَنْقُلْنَ مِنْ الشَّرْع مَا يَرَيْنَهُ مِنْ أَفْعَاله وَيَسْمَعْنَهُ مِنْ أَقْوَاله الَّتِي قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْ الْإِفْصَاح بِهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَال لِيَتَكَمَّل نَقْل الشَّرِيعَة، وَكَثُرَ عَدَد النِّسَاء لِيَكْثُر النَّاقِلُونَ لِهَذَا النَّوْع وَمِنْهُنَّ عُرِفَ مَسَائِل الْغُسْل وَالْحَيْض وَالْعِدَّة وَنَحْوهَا.

---

(١) الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي نزيل نيسابور، صدوق صاحب حديث، من العاشرة مات سنة سبع وأربعين، خ م د س.

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال بن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال بن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة، ع.

(٣) سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوي البصري، نزيل الكوفة، صدوق يهم، قرأ على عاصم، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين، ت س.

(٤) ثابت بن أسلم البُنَانِيَ -بضم الموحدة ونونين مخففين-، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون، ع.

وَأَيْضًـــا فَقَدْ نَقَلْنَ مَا لَمْ يَنْقُلهُ غَيْرهنَّ مِمَّا رَأَيْنَهُ فِي مَنَامه وَحَالَة خَلْوَته مِنْ الْآيَات الْبَيِّنَات الدالّة عَلَى نُبُوَّته وَمِنْ جِدّه وَاجْتِهَاده فِي الْعِبَادَة وَمِنْ أُمُور يَشْهَد كُلّ ذِي لُبّ أَنَّهَا لَا تَكُون إِلَّا لِنَبِيٍّ وَمَا كَانَ يُشَاهِدهَا غَيْرهنَّ فَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْر عَظِيم.

٢- وَقِيلَ: حُبِّبَ إِلَيْهِ زِيَادَةً فِي الِابْتِلَاء فِي حَقِّهِ حَتَّى لَا يَلْهُوَ بِمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ النِّسَاء عَمَّا كُلِّفَ بِهِ مِنْ أَدَاء الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَر لِمَشَاقِّهِ وَأَعْظَم لِأَجْرِهِ، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ مُعَامَلَة النِّسَاء أَصْعَب مِنْ مُعَامَلَة الرِّجَال لِأَنَّهُنَّ أَرَقّ دِينًا وَأَضْعَف عَقْلًا وَأَضْيَق خُلُقًا كَمَا قَالَ ﷺ: «مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَـــات عَقْل وَدِين أَذْهَب لِلُبِّ الرَّجُل الْحَازِم من إِحْدَاكُنَّ» فَهُوَ ﷺ أَحْسَـــنَ مُعَامَلَتهنَّ بِحَيْثُ عُوتِبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] وَكَانَ صُـــدُورُ ذَلِكَ مِنْهُ طَبْعًا لَا تَكَلُّفًا كَمَا يَفْعَل الرَّجُل مَا يُحِبّهُ مِنْ الْأَفْعَال فَإِذَا كَانَتْ مُعَامَلَته مَعَهُنَّ هَكَذَا فَمَا ظَنّك بِمُعَامَلَتِهِ مَعَ الرِّجَال الَّذِينَ هُمْ أَكْمَل عَقْلًا وَأَمْثَل دِينًا وَأَحْسَن خُلُقًا.

وَأَمَّا الطِّيبُ فَكَأَنَّهُ يُحِبُّهُ لِكَوْنِهِ يُنَاجِي الْمَلَائِكَةَ وَهُمْ يُحِبُّونَ الطِّيبَ وَأَيْضًـا هَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَنْشَـأُ مِنْ اِعْتِدَالِ الْمِزَاجِ وَكَمَال الْخِلْقَة وَهُوَ ﷺ أَشَدُّ اِعْتِدَالًا مِنْ حَيْثُ الْمِزَاجُ وَأَكْمَلُ خِلْقَة.

وَفِيهِ إِشَـارَة إِلَى أَنَّ مَحَبَّة النِّسَـاء وَالطِّيب إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخِلًّا لِأَدَاءِ حُقُوق الْعُبُودِيَّةِ بَلْ لِلِانْقِطَاعِ إِلَيْهِ تَعَالَى يَكُونُ مِنْ الْكَمَال وَإِلَّا يَكُونُ مِنْ النُّقْصَانِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

(وَجُعِلَ قُرَّة عَيْنِي فِي الصَّـلَاة) فيه إشـارة إلى أنّ تلك المحبّة غير مانعة عن كمال المناجاة مع الربّ ﷻ، بل هو مع تلك المحبّة منقطع إليه تعالى، حتى إنه بمناجاته تقرّ عيناه، وليس له قريرة العين فيما سواه، فمحبّته الحقيقيّة ليست إلا لخالقه ﷻ.

قال الحافظ السـيوطيّ ﷺ: وقوله: «وجعلت قرّة عيني في الصـلاة» إشـارة إلى أنّ كمال القوّة النظريّة أهمّ عنده، وأشـرف في نفس الأمر، وأما تأخيره، فللتدريج التعليميّ من الأدنى إلى الأعلى، وقدّم الطيب على النساء؛ لتقدّم حظّ النفس على حظّ البدن في الشرف.

بَابُ مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٠/٣٩٧٦/٣٩٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(٢)، عَنْ قَتَادَةَ(٣)، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ(٤)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

قَولُهُ: (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث، أو أربع كان كذلك (يَمِيلُ لِإِحداهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) أي ميلًا فعليًّا، فإنه المنهيّ عنه، فلا يؤاخذ بالميل القلبيّ، إذا سوّى بينهما في القَسْم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

قال القرطبيّ ﷺ: أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبّة، والجماع، والحظّ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان ﷺ يقول: «اللَّهم إن هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملك، ولا أملك»، ثم نهى، فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] قال مجاهد: لا تتعمّدوا الإساءة، بل الزموا التسويةَ في القَسْم والنفقة؛ لأن هذا مما يُستطاع.

(جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ، أَحَدُ شِقَّيهِ مَائِلٌ) الشِّقُّ: النصف، والمراد: أنّه يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزنًا، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجّح إحداهما على الأخرى!

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال بن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو بن ثلاث وسبعين سنة، ع.

(٢) همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي -بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة- المحلمي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين، ع.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكْمَه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة، ع.

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومئة، ع.

(٥) بشير بن نَهِيك -بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف- السدوسي، ويقال السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الثالثة، ع.

بَابُ الْغَيْرَةِ

٢١/٣٩٨٩/٣٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا»، فَأَكَلُوا، فَأَمَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

(الْغَيْرَة) مشتقة من تغيّر القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين.

قَوْله: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) لعلها عائشة، وأُبهمت عائشة لشأنها، وأنه مما لا يخفى، ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تُهدى إلى النبيّ ﷺ في بيتها (فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش (بِقَصْعَةٍ) إناء من خشب (فِيهَا طَعَامٌ) كان حيسًا (فَضَرَبَتْ) أَيْ الَّتِي عِنْدَهَا النَّبِيّ ﷺ، وجاء في الرواية الأخرى أنها ضربت الصحفة بِفِهْرٍ (وهو حَجَرٌ يملأ الكف) كان في يدها.

قَوْله: (الْكِسْرَتَيْنِ) الْقِطْعَتَيْنِ وَزْنًا وَمَعْنًى وَكَذَا الْفِلْقَتَيْنِ.

قَوْله: (وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ) اِعْتِذَارًا عَنْهَا.

قَوْله: (فَدَفَعَ الْقَصْعَة) الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْعَتَيْنِ كَانَتَا مِلْكًا لَهُ ﷺ وَفِعْلَهُ ﷺ ذَلِكَ كَانَ لِإِرْضَاءِ مَنْ أَرْسَلَتْ الطَّعَام وَإِلَّا فَضَمَان التَّلَف يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَهُوَ هَاهُنَا الْقِيمَةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْقَصْعَتَانِ كَانَتَا مُتَمَاثِلَتَيْنِ فِي الْقِيمَة بِحَيْثُ كَانَ كُلّ مِنْهُمَا صَالِحَة أَنْ تَكُونَ بَدَلًا لِلْأُخْرَى وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

---

(١) محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزِي -بفتح النون والزاي- أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبُنْدَار فَرَسَي رِهَان، وماتا في سنة واحدة، أي سنة اثنتين وخمسين، ع.

٢٢/٣٩٩٢/٣٩٥٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٣)، عَنْ عَطَاءٍ(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ(٥)، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ(٦) تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ(٧) فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ(٨) أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

قوله: (مَغَافِيرَ) جمع مُغْفُور بضم الميم، والمغفور: صَمْغٌ حُلْوٌ له رائحة كريهة، ينضجُه شَجَرٌ يُسَمّى العُرْفُط.

وفي الحديث: بيان ما جُبلت عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرّتها عليها بأيّ وجه كان، وقد ترجم عليه البخاريّ في "صحيحه" في "كتاب الحيل" "باب ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر".

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ثقة من العاشرة مات سنة ستين أو قبلها بسنة، خ ٤.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد، ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومئتين، ع.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت، ع.

(٤) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، ع.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل بن عمر، ع.

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، الحُمَيراء، أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، ع.

(٧) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر، ع.

(٨) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين، ع.

٢٣/٣٩٩٧/٣٩٦٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ(٤)، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ، وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، وَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ رَابِيَةً؟» -قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «حَشْيَا، قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعَتْنِي، قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟!» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

قولها: (انقلب) أي رجع إلى بيته من صلاة العشاء.

قولها: (رَيْثَمَا ظَنَّ) أي قدر ما ظنّ.

قولها: (ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا) أي مترفّقًا متمهّلًا لئلا يوقظها.

قولها: (وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا) أي أغلق الباب بلطف ورفق.

قولها: (تقنعتُ إزاري) بمعنى: لبستُ إزاري.

---

(١) سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري بن أخي رشدين ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين، د س.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومئة، وله اثنتان وسبعون سنة، ع.

(٣) عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي مقبول من السادسة مات بعد سنة اثنتين وعشرين، م س.

(٤) محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب المطلبي، يقال له رؤية، وقد وثقه أبو داود وغيره، م مد ت س.

قولها: (فهرول) أي أسرع في مشيه.

قولها: (وَأَحْضَرَ) أي زاد في الإسراع.

قولها: (وليس إلا أن اضطجعت) أي ليس شيء بعد دخولي البيتَ إلا الاضطجاعَ.

قوله: (يا عائشُ) بالضمّ، أو بالفتح على الترخيم.

قوله: (حَشْـيَا) إذا أصـابهما الربو وضـيق النَّفس (رابية) من الربو وَهُوَ تدارك النَّفس من إتعاب النَّفس، أراد ما لي أراك قد وقع عليك الربو.

قولها: (فَلَهَدَنِي لَهْدَةً) أي دفعني، وضربني بجُمْع كفّه.

قوله: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُـولُهُ؟) الحيفُ: الجورُ والظلـــمُ، والمراد: أي: أظننت أن يظلمك الرسول ﷺ بدخوله في نوبتك على غيرك من زوجاته، وذكر الله تعالى للتعظيم، والدلالة على أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يفعل شيئًا من مثل هذا إلا بإذن منه تعالى، ولو كان منه جَوْرٌ لكان بإذن الله تعالى له فيه، وهذا غير ممكن.

قوله: (خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ) يعني أن حجاج بن محمد الأعور خالف ابن وهب في سند هذا الحديث، في شيخ ابن جريج، والظاهر أن المصـنّف يرجّح رواية حجاج على رواية ابن وهب؛ لأن حجاجًا أثبت في ابن جريج من ابن وهب وغيره، وقد نقل هذا عن النسـائيّ الحافظُ أبو الحجاج المزّيّ في "تحفة الأشـراف" فقال: قال النسـائيّ: وحجّاج في ابن جُريج أثبت عندنا من ابن وهب.

كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ - تَحْرِيمُ الدَّمِ

بَابُ تَعْظِيمُ الدَّمِ

٣٩٨٦/٤٠٢٠/٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ(٢)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قوله: (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ) كان هذا قسم النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين، وهذا يدلّ على أهمية ما أقسم عليه وعظيم خطره.

قوله: (لَقَتْلُ مؤْمِن أَعْظَم عِند الله من زوال الدنيا) الْكَلَام مَسُوقٌ لِتَعْظِيمِ الْقَتْلِ وَتَهْوِيلِ أَمْرِهِ، وَكَيْفِيَّة إِفَادَة اللَّفْظ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الدُّنْيَا عَظِيمَة فِي نُفُوس الْخَلْق، فَزَوَالُهَا يَكُونُ عِنْدهمْ عَظِيمًا عَلَى قَدْر عَظَمَتِهَا، وقد أفاد الْكَلَام مِنْ تَعْظِيم الْقَتْل وَتَهْوِيله وَتَقْبِيحه وَتَشْنِيعه مَا لَا يُحِيطُ به الْوَصْفُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلُ الَّذِي يَكُونُ عَارِفًا بِاَللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاته فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ خَلْق الْعَالَمِ لِكَوْنِهِ مُظْهِرًا لِآيَاتِ الله، وَمَا سِوَاهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْحِسِّيّ مِنْ السَّمَوَات وَالْأَرْض مَقْصُود لِأَجْلِهِ وَمَخْلُوق لِيَكُونَ مَسْكَنًا لَهُ وَمَحِلًّا لِتَفَكُّرِهِ. فَمَنْ حَاوَلَ قَتْلَ مَنْ خُلِقَتْ الدُّنْيَا لِأَجْلِهِ فَقَدْ حَاوَلَ زَوَالَ الدُّنْيَا. وَبِهَذَا لُمِحَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهَ اللَّهَ».

قَالَ الْقَارِي: وَإِلَيْهِ الْإِيمَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الْآيَةَ.

---

(١) محمد بن معاوية بن مالج بميم وجيم واسم جده يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي صدوق ربما وهم من العاشرة س.

(٢) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ثقة من التاسعة مات سنة إحدى وتسعين ومئة على الصحيح، ر م.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومئة ويقال بعدها، خت م ٤.

(٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ من الخامسة، م ٤.

(٥) إسماعيل السهمي مولى عبد الله بن عمرو صدوق من الثالثة، ق.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيّ) فيه إشارة إلى تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من روايته؛ وما قاله المصنّف نُقِلَ أيضًا عن يحيى القطّان وغيره، ولكن قوّاه غيرهم، فقال الثوريّ، وأحمد: لا بأس به، ووثقه ابن سعد، وقال أبو داود: صالح الحديث، وفي الإسناد أيضًا شيخه إسماعيل مجهول الحال؛ لأنه لم يرو عنه غيره، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلسٌ، والحديث له شواهد.

٣٩٩١/٤٠٢٥/٢٥- أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ(٢)، عَنْ شَرِيكٍ(٣)، عَنْ عَاصِمٍ(٤)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ) أَيْ فِيمَا بَيْنه وَبَيْن الله.

(وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ) أَيْ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْن النَّاس فِي الدُّنْيَا، وَالْمَعْنَى أَوَّلُ الْقَضَايَا الْقَضَاءُ فِي الدِّمَاءِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّقْدِير أَوَّل مَا يُقْضَى فِيهِ الْأَمْرُ الْكَائِنُ فِي الدِّمَاء.

وَلَا تعَارض بين أول الحَدِيثِ وآخره؛ لِأَنَّ أوله مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِعِبَادَةِ الْخَالِق، وَآخره محمول على ما يَتَعَلَّق بِمُعَامَلَاتِ الْخلق.

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "أَنَا أَوَّل مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" يَعْنِي هُوَ وَرَفِيقَاهُ حَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَخُصُومُهُمْ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ اِبْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيد بْن عُتْبَةَ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْم بَدْر، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] الْآيَةَ، وَفِي حَدِيث الصُّور الطَّوِيل عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «أَوَّل مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ، وَيَأْتِي كُلّ قَتِيل قَدْ حَمَلَ رَأْسَهُ فَيَقُول: يَا رَبّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي» الْحَدِيثَ، وَفِي حَدِيث نَافِع بْن جُبَيْرٍ عَنْ اِبْن عَبَّاس رَفَعَهُ: «يَأْتِي الْمَقْتُول مُعَلَّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُلَبِّبًا قَاتِله بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَقِفَا بَيْن يَدَيْ اللَّهِ» الْحَدِيثَ.

وهذا الحديث يدل على عظم شأن الصلاة، وعلى عِظَم أَمْر الدَّم، فَإِنَّ الْبُدَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَهَمِّ، وَالذَّنْب يَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَم الْمَفْسَدَةِ وَتَفْوِيت الْمَصْلَحَة، وَإِعْدَامُ الْبِنْيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ غَايَةٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّغْلِيظ فِي أَمْر الْقَتْل آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَآثَارٌ شَهِيرَةٌ.

---

(١) سريع بن عبد الله الواسطي أبو عبد الله الجمال بالجيم الخصي بالمعجمة وتخفيف المهملة مقبول من الحادية عشرة س.

(٢) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومئة وله ثمان وسبعون ع.

(٣) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، خت م ٤.

(٤) عاصم بن بهدلة وهو بن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين ع.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة من الثانية مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة ع.

بَابُ ذِكْرِ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٤٠١٦/٤٠٥٠/٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ دَم اِمْرِئٍ) أَيْ إِهْرَاقه، وَالْمَرْء: الْإِنْسَان، أَوْ الذَّكَر، لَكِنْ أُرِيدَ هَاهُنَا الْإِنْسَان مُطْلَقًا، أَوْ أُرِيدَ الذَّكَر وَتَرَكَ ذِكْر الْأُنْثَى عَلَى الْمُقَايَسَةِ وَالِاتِّبَاع، كَمَا هُوَ الْعَادَة الْجَارِيَة فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة (يَشْهَدُ... إِلَخْ) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمَدَار عَلَى الشَّهَادَة الظَّاهِرَة لَا عَلَى تَحْقِيق إِسْلَامه فِي الْوَاقِع.

(التارك للإسلام) هو المرتد عن دينه (مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ) أَيْ الَّذِي تَرَكَ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ مِنْ جُمْلَتهمْ وَانْفَرَدَ عَنْ أَمْرهمْ بِالرِّدَّةِ فَقَوْله: مُفَارِق الْجَمَاعَةِ، صِفَة مُؤَكِّدَة لِلتَّارِكِ لِلإسلام، قَالَ النَّوَوِيّ: هُوَ عَامّ فِي كُلّ مُرْتَدّ عَنْ الْإِسْلَام بِأَيِّ رِدَّة كَانَتْ فَيَجِب قَتْله إِنْ لَمْ يَرْجِع إِلَى الْإِسْلَام.

(والثَّيِّبُ الزَّانِي) هو الزاني المحصن، الذي سبق له زواج صحيح (وَالنَّفْس بِالنَّفْسِ) أَيْ النَّفْس الَّتِي يُطْلَبُ قَتْلهَا فِي مُقَابَلَة النَّفْسِ.

ثُمَّ الْمَقْصُودُ فِي الْحَدِيث بَيَان أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِحْدَى هَذِهِ الْخِصَال الثَّلَاث لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِتَال مَعَهُ، فَلَا إِشْكَال فِي الْبَاغِي لِأَنَّ الْمَوْجُودَ هُنَاكَ الْقِتَال لَا الْقَتْل، ومثله الصَّائِل وقاطع الطريق.

وَقَدْ يُقَالُ: مَعْنَى (إِلَّا ثَلَاثَة نَفَر) إِلَّا أَمْثَال ثَلَاثَة نَفَر أَيْ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِحِلِّ قَتْلِهِ، فَيَصِيرُ حَاصِل الْحَدِيث: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلَّا مَنْ أَحَلَّ الشَّرْعُ قَتْلَهُ، فَرَجَعَ حَاصِلُهُ إِلَى مَعْنَى قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة إحدى وخمسين، خ م ت س ق.

(٢) عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي -بمعجمة وراء وفاء- الكوفي ثقة من الثالثة مات سنة مئة وقيل قبلها، ع.

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين، ع.

تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْفِيق بَيْن الْأَحَادِيث فَلْيُتَأَمَّلْ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

قوله: (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ) فيه فائدة ذكر شاهدٍ لحديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث عائشة ﷺ.

بَابُ قَتْلِ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ

٢٧/٤٠٥٥/٤٠٢٠- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانِبَّةَ(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ(٤)، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ(٥)، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

قَوْله: (هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) أي شرورٌ، وفساد متتابع، والمراد بها الفتن المتوالية، والمعنى: أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتن؛ لطلب الإمارة من كلّ جهة، وإنما الإمام من انعقدت له البيعة أوّلًا.

قَوْله: (فَارَقَ الْجَمَاعَة) أَيْ خَالَفَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ تَفْرِيقًا بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لِلْخِلَافِ بَيْنهمْ (أَوْ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي (كَائِنًا مَنْ كَانَ) أي لا يُحترم لشرفه، ونسبه، ولا يُهاب لعشيرته، ونَشَبه، بل يُبادر بقتله قبل شرارة شرّه، واستحكام فساده، وعدوى عُرِّه (فَاقْتُلُوهُ) أَيْ اِدْفَعُوهُ وَلَا تُمَكِّنُوهُ مِمَّا يُرِيدُ، فَإِنْ أَدَّى الْأَمْرُ إِلَى الْقَتْل فِي ذَلِكَ حَلّ قَتْلُهُ.

قَوْله: (فَإِنَّ يَد اللَّه عَلَى الْجَمَاعَة) قال ابن الأثير: يَد اللَّه هنا كِنَايَة عَنْ الْحِفْظ، أَيْ أَنَّ الْجَمَاعَة الْمُتَّفِقَة مِنْ أَهْل الْإِسْلَام فِي كَنَف اللَّه وَوِقَايَته ونصره، وَهُوَ يُعِيذهُمْ مِنْ الْأَذَى وَالْخَوْف، فَمَنْ أَرَادَ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَرَادَ صَرْف النَّصْر عَنْهُمْ.

قَوْله: (وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ) أي يَعْدُو، ويُسرع، والمراد: أنه يتغلغل بينهم، ويحثّهم بأن يعادي بعضهم بعضًا، ويُسرع في الإفساد بينهم.

---

(١) أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي أبو جعفر الكوفي العابد ثقة من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين، س.

(٢) الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم الْمُلائي -بضم الميم- مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري، ع.

(٣) يزيد بن مَرْدَانِبَّةَ -بنون ثم موحدة- الكوفي أصله من أصبهان، صدوق، من الخامسة، س.

(٤) زياد بن عِلَاقة -بكسر المهملة وبالقاف- الثعلبي -بالمثلثة والمهملة- أبو مالك الكوفي، ثقة، رمي بالنصب، من الثالثة، مات سنة خمس وثلاثين وقد جاز المئة، ع.

(٥) عرفجة بن شريح، أو شراحيل، أو شريك، أو ضريح، الأشجعي، صحابي، اختلف في اسم أبيه، م د س.

قَوْله: (وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ) وجه الاختلاف المذكور أن زيد بن عطاء بن السائب خالف الحفّاظ من أصحاب زياد بن عِلاقة وهم: (يزيد بن مَرْدَانبة، وأبو حمزة السَّكَّريّ، وشعبة) عند المصنّف، و: (أبو عوانة، وشيبان النحويّ، وإسرائيل، وعبد الله بن المختار) عند مسلم في "صحيحه"، حيث رووه كلّهم: عن زياد بن عِلاقة، عن عرفجة بن شُريح، عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فخالفهم زيد بن عطاء، فرواه: عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَرِيك ﵁، والمحفوظ رواية الجماعة، فإن زيد بن عطاء رجل مجهول، لا يُقبل تفرّده، فكيف إذا خالف سبعة من الحفّاظ المتقنين، فروايته شاذّة منكرة، والله تعالى أعلم.

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣] **وَفِيمَنْ نَزَلَتْ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ.**

٢٨/٤٠٥٩/٤٠٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢)، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

قَوْله: (مِنْ عُكْل) بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَسُكُونِ الْكَافِ أَبُو القَبِيلَة، وعُكْل مِنْ عَدْنَان قَبِيلَة مِنْ تَيْم الرَّبَاب، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا مِنْ عُكْل وَبَعْضهمْ مِنْ عُرَيْنَةَ، قال ابن حجر: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلِلْبخاري مِنْ طَرِيقِ وُهَيْب، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي "الصُّفَّةِ" قَبْلَ أَنْ يَطْلُبُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْإِبِلِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاء "فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ".

قَوْله: (فَاسْتَوْخَمُوا) أَيْ اِسْتَثْقَلُوهَا وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُم، وقد جاء عند البخاري فِي الطِّبِّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَس "أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَة"، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا سِقَامًا فَلَمَّا صَحُّوا مِنْ السَّقَمِ كَرِهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لِوَخَمِهَا.

---

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري بصري، يكنى أبا مسعود، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين، س.

(٢) يزيد بن زُريع -بتقديم الزاي مصغر- البصري أبو معاوية، يقال له: ريحانة البصرة، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، ع.

(٣) حجاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين، ع.

(٤) سلمان، أبو رجاء مولى أبي قلابة الجرمي البصري، صدوق، من السادسة، له عندهم حديث واحد، خ م د س.

(٥) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومئة، وقيل بعدها، ع.

قَوْله: (وَسَقِمَتْ) كَسَمِعَتْ، أي مَرِضَتْ.

قَوْله: (فِي إِبِله) أَيْ فِي الْإِبِل الَّتِي مَعَ الرَّاعِي.

قَوْله: (فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) أي بِالشُّرْبِ منها، فَقَدْ رَوَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا "إِنَّ فِي أَبْوَال الْإِبِل شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ" وَالذَّرَبُ فَسَادُ الْمَعِدَة، وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن بول وحليب الإبل يعالجان الكثير من الأمراض، منها: الإلتهاب الكبدي، والسكري، والأمراض الجلدية، وتقرحات الأمعاء، والحمّى، وأمراض الشعر.

وفي هذا دليل لقول مَنْ قَالَ بِطَهَارَة بول مأكول اللحم، أَمَّا مِنْ الْإِبِلِ فَبِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْل مَالِك وَأَحْمَد وَطَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وبعض الشافعيّة.

قَوْله: (فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا) جاء في صحيح البخاري فِي رِوَايَةِ وُهَيْب "وَسَمِنُوا" وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِت "وَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ أَلْوَانُهُمْ".

(فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ) اسْم رَاعِي النَّبِيّ ﷺ الْمَقْتُولِ يَسَارُ، كَذَا ذَكَرَهُ اِبْن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي.

أما الصريخ الذي جاء بالخبر فهو أَحَد الرَّاعِيَيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ وَلَفْظُهُ "فَقَتَلُوا أَحَد الرَّاعِيَيْنِ وَجَاءَ الْآخَر قَدْ جَزِعَ فَقَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ".

(فَبَعَثَ) أَيْ النَّبِيّ ﷺ نَاسًا فِي أَثَرهمْ، وَفِي حَدِيث سَلَمَة بْن الْأَكْوَع "خَيْلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرهمْ كُرْزُ بْن جَابِر الْفِهْرِيّ"، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَة بْن قُرَّةَ عَنْ أَنَس أَنَّهُمْ شَبَابٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَرِيب مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ آثَارهمْ.

(فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) فِي رِوَايَةُ التِّرْمِذِيّ "مِنْ خِلَاف" وَلِلْبخاري مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيّ: "وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ" أَيْ لَمْ يَكْوِ مَا قَطَعَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِع الدَّم بَلْ تَرَكَهُ يَنْزِفُ.

(وَسَمَّرَ) بتَشْدِيد الْمِيم وَفِي رِوَايَةٍ "وَسَمَرَ"، وفي رواية "سَمَلَ" يُرِيدُ أَنَّهُمْ كُحِّلُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أُحْمِيَتْ.

(وَنَبَذَهُمْ فِي الشمس حتى ماتوا) أَيْ أَلْقَاهُمْ، وجاء في روايةٍ: "وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ" وعند البخاري مِنْ رِوَايَةِ ثَابِت قَالَ أَنَس: "فَرَأَيْت الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْض بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ".

وَنِسْبَة هَذِهِ الْأَفْعَال إِلَيْهِ ﷺ لِكَوْنِهِ الْآمِرَ بِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ أيضاً: قُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الْإِمَامِ وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّة الطِّبّ وَالتَّدَاوِي بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالهَا، وقد كُتبت في فوائدها وطرق التطبب بها أبحاث معاصرة كثيرة، وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ جَسَدٍ يُطَبَّبُ بِمَا اِعْتَادَهُ، وَفِيهِ: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ سَوَاء قَتَلُوهُ غِيلَة أَوْ حِرَابَة إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا، وَفِيهِ: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاصِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيّ عَنْهَا، وَفيه: ثُبُوت حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي الْقُرَى فَفِيهِ خِلَاف، وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِقَوْل الْقَائِف وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَة التَّامَّة، وفيه: عظم جرم هؤلاء النفر.

بَابُ الصَّلْبِ

٢٩/٤٠٨٣/٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ(٣)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ(٤)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

قوله: (الصَّلْب) -بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام-: مصدر صَلَبَ، يقال: صلبت القاتل صَلْبًا، إذا شَدَدْتُ أطرافه وعلّقته على شيء، فهو مصلوب، وصلّبته بالتشديد مبالغة.

قوله: (زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ) الْمُرَاد بالزاني الْمُحْصَن: هو الْحُرّ الْمُكَلَّف الَّذِي نكح نِكَاحًا صَحِيحًا ثُمَّ زَنَى فَإِنَّ على الْإِمَامِ رَجْمه، قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ إِثْبَات قَتْل الزَّانِي الْمُحْصَن، وَالْمُرَاد رَجْمه بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوت وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

(أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ) قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِهِ الْقِصَاص بِشَرْطِهِ، وَقَدْ يَسْتَدِلّ بِهِ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة ﵁ فِي قَوْلهمْ يُقْتَل الْمُسْلِم بِالذِّمِّيِّ وَيُقْتَل الْحُرّ بِالْعَبْدِ، وَجُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى خِلَافه، مِنْهُمْ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَاللَّيْث وَأَحْمَد.

(فَيُقْتَلُ) أي إن قتل نفسا بلا أخذ مال، كذا قيده القاري، فعلى هذا تكون (أو) للتفصيل، وإذا جعلت (أو) للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس ﵄ وغيره.

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي خوارزمي الأصل ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة.

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومائتين ع.

(٣) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة مات سنة ثمان وستين ع.

(٤) عبد العزيز بن رفيع بفاء مصغر الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين [ومائة] ويقال بعدها وقد جاوز التسعين ع.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل بن عمر ع.

(أَوْ يُصْلَبُ) أي حيا، ويطعن حتى يموت.

(أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ) أي يُخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطلب وهو هارب، يُشـــرَّد، وعليه الشافعي، وقيل: ينفى من بلده بأن يحبس حتى تظهر توبته، وهذا اختيار ابن جرير.

قال الخطابي: فيه دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يقتل أو يصـــلب أو ينفي من الأرض، وإلى هذا ذهب مالك وأبو ثور، وقال الشـافعي: تقام عليهم الحدود بقدر جنايتهم، فمن قتل منهم وأخذ مالاً قُتل وصـــلب، ومن قَتل منهم ولم يأخذ مالاً قُتل ولم يُصـــلب، ودُفع إلى أوليائه ليدفنوه، ومن أَخذ مالاً ولم يَقتل، قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخُلّي، ومن حضر وهيّب وكثّر أو كان رِدْءاً يدفع عنهم عُزّر وحبس، وروي معنى ذلك عن ابن عباس، ومذهب أبي حنيفة وأصـــحابه قريب من ذلك.

بَابُ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ

٤١١٤/٤١٥١/٣٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٣]، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ[٤]، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

قَوْلُه: (مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَة) أَيْ طَاعَة الْإِمَام (وَفَارَقَ الْجَمَاعَة) أَيْ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ الْمُجْتَمَعِينَ عَلَى إِمَام وَاحِد (مَاتَ مِيتَةً) بِكَسْرِ الْمِيم حَالَة الْمَوْت (جَاهِلِيَّة) صِفَةٌ بِتَقْدِيرِ: "أَهْلِ" أَيْ كَمِيتَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّة، وَيُحْتَمَل الْإِضَافَة، وَالْمُرَاد مَاتَ كَمَا يَمُوت أَهْل الْجَاهِلِيَّة مِنْ الضَّلَال وَالْفُرْقَة وَلَيْسَ الْمُرَاد الْكُفْر، أو معناه أنه مات عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ.

قَوْلُه: (يَضْرِب بَرّهَا) وهو التقيّ (وَفَاجِرَهَا) وهو المسيء (لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا) من التحاشي، وهو المجانبة، أَيْ لَا يَتْرُك، وَمَعْنَاهُ: لَا يَكْتَرِث بِمَا يَفْعَلهُ فِيهَا، وَلَا يَخَاف وَبَاله وَعُقُوبَته (وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدهَا) أي لا يوفي بعهد الذّمّيّين الذين لهم عهد وأمان من المسلمين ذمّتهم، بل ينقضه، ويقتلهم، كما يقتل المسلمين، أو المعنى أنه لا يوفي بعهد البيعة، والولاية (فَلَيْسَ مِنِّي) هذا التبرّي أنه ليس بمسلم، وهذا صحيحٌ إن كان معتقدًا لحلّيّة ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه، فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرةً، فأمره إلى الله تعالى، ويكون معنى التبرّي على هذا: أي ليست له ذمّة، ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتل، أو عُوقب بحسب حاله، وجريمته، ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولستُ أرضى طريقته.

---

(١) بشر بن هلال الصواف أبو محمد النميري بضم النون ثقة من العاشرة مات سنة سبع وأربعين م ٤.

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة ثمانين ومئة ع.

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومئة وله خمس وستون ع.

(٤) غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ثقة من الخامسة مات سنة تسع وعشرين ع.

(٥) زياد بن رياح -بكسر أوله ثم تحتانية- أبو قيس البصري أو المدني ثقة من الثالثة م س ق.

قَوْلُه: (تَحْت رَايَةٍ عِمِّيَّة) هي بِكَسْرِ العَيْن وضَمهَا، وَبِكَسْرِ الْمِيم الْمُشَدَّدَة، وَبِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَة، لُغَتَانِ مَشْـــهُورَتَانِ، وهو كِنَايَة عَنْ جَمَاعَة مُجْتَمَعِينَ عَلَى أَمْر مَجْهُول لَا يُعْرَف أَنَّهُ حَقّ أَوْ بَاطِل. قَالُوا: هِيَ الْأَمْر الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِين وَجْهه، كَذَا قَالَهُ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَالْجُمْهُور، قَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ: هَذَا كَتَقَاتُلِ الْقَوْم لِلْعَصَـــبِيَّةِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ تَعَصُّـــبًا لَا لِإِظْهَارِ دِين وَلَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَة اللَّه وَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوب لَهُ حَقًّا كَانَ عَلَى الْبَاطِل.

قَوْلُه: (يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّة، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ) قال في "النهاية": العصبيّة، والتعصّبُ: المحاماة، والمدافعة، والعَصَـــبيّ: من يُعين قومه على الظلم، وقال أيضًـــا: هو الذي يغضـــب لعَصَـــبته، ويُحامي عنهم(فَقُتِلَ) بالبناء للمفعول (فَقِتْلَةٌ) بِكَسْرِ الْقَاف، الْحَالَة مِنْ الْقَتْل.

قال القرطبي في "المفهم": وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على الملك، والأغراض الفاســـدة، والأهواء الركيكة، وحميّة الجاهليّة، وقد أبعد من قال: إنهم الخوارج، فإنهم إنما حملهم على الخروج الْغَيْرة للدين، لا شيء من العصبيّة، والملك؛ لكنّهم اخطؤوا التأويل، وحرّفوا التنزيل.

بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ

٣١/٤١٥٧/٤١٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ(٢)، عَنْ زَائِدَةَ(٣)، عَنْ هِشَامٍ(٤)، عَنِ الْحَسَنِ(٥)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَهُمَا فِي النَّارِ»، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

قَوْله: (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا) مَعْنَى (تَوَاجَهَ) ضَرَبَ كُلّ وَاحِد وَجْه صَاحِبه أَيْ ذَاته وَجُمْلَته (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ) فيه دليل لمن ذهب إلى المؤاخذة بِالعزْم، وإن لم يقع الفِعل، وأجاب من لم يقُل بذلِك أنّ في هذا فِعلا، وهُو المواجهة بِالسِّلَاحِ، ووُقُوع القِتال، والذِي يظهر أنهُ يُعاقب على عزمه، بِمِقدارِ ما يستحِقّهُ، ولا يُعاقب عِقاب من باشر القتل حِسًّا (فَهُمَا فِي النَّارِ) كَوْن الْقَاتِل وَالْمَقْتُول مِنْ أَهْل النَّار مَحْمُول عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيل لَهُ، وَيَكُون قِتَالهمَا عَصَبِيَّة وَنَحْوهَا، ثُمَّ كَوْنه فِي النَّار مَعْنَاهُ مُسْتَحِقّ لَهَا، وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّه تَعَالَى عَنْهُ، هَذَا مَذْهَب أَهْل السنة، وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّل كُلّ مَا جَاءَ مِنْ نَظَائِره.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّمَاء الَّتِي جَرَتْ بَيْن الصَّحَابَة ﷺ لَيْسَتْ دَاخِلَة فِي هَذَا الْوَعِيد، وَمَذْهَب أَهْل السُّنَّة وَالْحَقّ: إِحْسَانُ الظَّنّ بِهِمْ، وَالْإِمْسَاك عَمَّا شَجَرَ بَيْنهمْ، وَتَأْوِيل قِتَالهمْ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَة وَلَا مَحْض الدُّنْيَا، بَلْ اِعْتَقَدَ كُلّ فَرِيق أَنَّهُ الْمُحِقّ، وَمُخَالِفه بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَاله لِيَرْجِع إِلَى أَمْر اللَّه، وَكَانَ بَعْضهمْ مُصِيبًا، وَبَعْضهمْ مُخْطِئًا مَعْذُورًا فِي الْخَطَأ؛ لِأَنَّهُ لِاجْتِهَادٍ، وَالْمُجْتَهِد

---

(١) علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء المصيصي القاضي ثقة من الحادية عشرة س.

(٢) خلف بن تميم بن أبي عتاب أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة صدوق عابد من التاسعة مات سنة ست ومئتين س ق.

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها ع.

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في بن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ع.

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين ع.

(٦) نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ع.

إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْم عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلِيّ ﷺ هُوَ الْمُحِقّ الْمُصِيب فِي تِلْك الْحُرُوب، وَكَانَتْ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَة حَتَّى إِنَّ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا لأنهم لَمْ يَتَيَقَّنُوا الصَّوَاب، ومن ثَمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَة علي ﷺ.

(هَذَا الْقَاتِل) أَيْ لَا إِشْكَال فِي كَوْنِهِ فِي النَّار لِأَنَّهُ ظَالِم (فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) المراد أنه كان حريصًا على قتله، مع السعي في أسبابه؛ لأنه توجّه بسيفه.

وفِيهِ دَلَالَة لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّ مَنْ نَوَى الْمَعْصِيَة، وَأَصَرَّ عَلَى النِّيَّة يَكُون آثِمًا، وإِنْ لَمْ يَفْعَلهَا، وَلَمْ يتَكَلَّمَ.

كِتَابُ الْبَيْعَةِ مِنَ الْمُجْتَبَى

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ

٤١٦١/٤١٩٨/٣٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي(٣)، عَنْ صَالِحٍ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ(٥) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ.

قَوْلُهُ: (كِتَابُ الْبَيْعَةِ) الْبَيْعة فِي الأصل: الصَّفقة عَلَى إيجاب البيع، وجمعها بَيْعَات في لغة عامة العرب، وتُطلق البيعة عَلَى المبايعة والطاعة، وهو المراد هنا في هذا الكتاب.

قَالَ فِي "الفتح": المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيها لها بالمعاوضة الماليّة، كما فِي قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآية.

قَوْلُهُ: (قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ) الجماعة منْ العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها منْ لفظها، وجمعها عصائب، وعُصُب مِنْ أَصْحَابِهِ تُبَايِعُونِي) ومعنى المبايعة: المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهًا لها بالمعاوضة

---

(١) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان ثقة من الحادية عشرة مات سنة ستين وله خمس وسبعون سنة خ د ت س.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين ع.

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ع.

(٤) صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ع.

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار ع.

الماليّة (عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) خصّ القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كَانَ شـــائعًا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين؛ خشـية الإملاق، أو خصّـهم بالذكر؛ لأنهم بصـدد أن لا يدفعوا عن أنفسـهم (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ) أي بِكَذِبٍ عَلَى أحد، فالبهتان هو الكذب الذي يُبهِت ســـامعه (تَفْتَرُونَهُ) أي تختلقونه (بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) وخصّ الأيدي والأرجل بافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما (وَلَا تَعْصُـــونِي فِي مَعْرُوفٍ) المعرُوف ما عُرِف منْ الشَّارع حُسْنه نَهْيًا وأمْرًا، والمراد منه التنبيه عَلَى علّة وجوب الطاعة، وعلى أنه لا طاعة للمخلوق فِي غير المعروف، وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة فِي المعروف فِي البيعة لا مطلقًا (فَمَنْ وَفَّى) أي منْ ثبت عَلَى العهد (فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) أطلق هَذَا عَلَى ســـبِيل التَّفْخِيم؛ لِأَنَّه لَمَّا أنْ ذَكَرَ المُبايعة المُقتضِية لِوُجُودِ العِوضَيْنِ، أثبت ذِكْر الأجْر فِي موضع أحَدهمَا.

قَولُهُ: (فعُوقِبَ بِهِ) إمّا حدًا أو تعزيرًا أو غير ذلك (فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ) فيه حجة لجمهور العلماء عَلَى أن الحدود كفارات، فمن قتل، فاقتُصّ منه لم يبق عليه طلبٌ فِي الآخر؛ لأن الكفّارات ماحيةٌ للذنوب، ومُصيّرةٌ لصاحبها كأن ذنبه لم يكن، قال الحافظ ابن حجر: وهل تَدْخُل فِي الْعُقُوبة المذكُورة: المصائِب الدُّنيوِيَّة، منْ الآلام والأسْقَام، وغيرها؟ فِيهِ نظر، ويدُلّ لِلـــمَنْع قوله: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَـــيْئًا ثُمَّ سَـــتَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ) فإِنَّ هذِهِ المصـــائِب لا تنُافِي السَّـــتْر، ولكِنْ بيّنت الأحادِيث الكثِيرة، أَنَّ المصـائِب تُكفِّر الذنُوب، فيحتمِلُ أن يُراد أنَّها تكفر ما لا حَدّ فِيهِ (إِنْ شَـاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَـاءَ عَذّبهُ) يشمل منْ تاب منْ ذَلِكَ، ومن لم يتُب، وَقَالَ بِذلِك طائِفة، وذهب الجُمهُور إِلى أن منْ تاب لا يبقى عَلَيْهِ مُؤاخذة، ومع ذَلِكَ فلا يأمن مكر الله؛ لِأَنَّهُ لا اطلاع لهُ، هل قُبِلت توبته أو لا.

قولُهُ: (خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَـــعِيدٍ) ســـاق الإمام النســـائي المخالفة بعد هذا الحديث عن أحمد بن سعيد، فقد رواه عن يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِنَحْوِهِ.

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ

٤١٧٥/٤٢١٢/٣٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٢]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ[٣]، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ.

قولُهُ: (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي عاهدت وعاقدت (عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) اقتصر عَلَى الصلاة والزكاة؛ لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك فِي السمع والطاعة (وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) قال الخطّابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظّ للمنصوح له، وقيل: النصيحة مأخوذة منْ نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه منْ صلاح المنصوح له بما يسده منْ خلل الثوب، وقيل: إنها مأخوذة منْ نصحت العسل إذا صَفّيته منْ الشمع، شبهوا تخليص القول منْ الغش بتخليص العسل منْ الخلط، ومعنى الحديث: عمادُ الدين وقِوَامه النصحية، كقوله: "الحج عرفة": أي عماده ومعظمه عرفة (وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ) مفارقة المشركين، تكون بالهجرة منْ بين أظهرهم، إذا لم يستطع المسلم أن يقيم شعائر دينه فيهم، وتمكن منْ الهجرة، وإذا لم يستطع الهجرة، فيلزمه أن يفارقهم فِي عاداتهم وتقاليدهم الخاصّة بهم؛ لأن موافقتهم فِي ذلك تشبه بهم.

---

(١) بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة ثقة يغرب من العاشرة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين خ م د س.

(٢) محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة ع.

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور، يقال له: يوسف هذه الأمة، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها ع.

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٤١٨١/٤٢١٨/٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٢]، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ[٣]، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ؛ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أَوْ «مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قولُهُ: (نُبَايِعُهُ) أي نعاهده (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ، نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ) ﷺ (فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ) أي بايعوني علي ما قلتنّ فِي القدر المستطاع لَكُنّ لئلا تقعن فِي الحرج (قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا) أي منْ أنفسنا؛ حيث أطلقن البيعة، فقيّده هو بالاستطاعة؛ رفقًا بنا؛ لئلا نقع فِي الحرج (هَلُمَّ) أي أَقبِل إلينا، ومرادهنّ بذلك أن يبايع كلّ واحدة منّا، مصافحةً باليد، عَلَى الانفراد، فإن البيعة باليد لا يتصوّر فيها بالاجتماع، ولذلك أجابهنّ ﷺ بنفي الأمرين.

قولُهُ: (إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ) المصافحة: الإفضاء باليد إلى اليد، يقال: صافحته مصافحة: إذا أفضيت بيدك إلى يده (إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) يعني أنه ﷺ إذا أمر امرأة واحدة، فهو كأمره لمئة امراة، والمراد بالمئة الكثرة، فليس العدد مرادًا، والحاصل أن أمره ﷺ لشخص بأمر يعمّ جميع الأمة.

---

(١) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة ع.

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها ع.

(٣) أميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي صحابية لها حديثان وهي غير أمة بنت رقيقة بنت وهب الثقفية تلك تابعية ٤.

بَابُ بَيْعَةِ الْمَمَالِيكِ

٣٥/٤٢٢١/٤١٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ جَابِرٍ[٢]، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

قولُهُ: (جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ) أي عَلَى أن يهاجر منْ بلده إلى المدينة (وَلا يَشْعُرُ) أي لا يعلم (النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ) إذ لو علم لم يبايعه إلا بإذن سيّده (فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ) أي يريد أخذ ذلك العبد (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ) إنما طلب ﷺ بيعه له؛ كراهة أن يرُدّ العبد خائبًا عما قصده منْ الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتم له ما أراد (فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ) قَالَ القرطبيّ: هَذَا إنما فعله النبيّ ﷺ عَلَى مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً فِي تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق، وثبت له الولاء، فهذا الْمُعْتَقُ مولى للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، غير أنه لا يُعرف اسمه، وفيه: أنَّ بيعة المملوك لا تصح إلا أن بإذنِ سيده (ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ النبيّ ﷺ (أَحَدًا، حَتَّى يَسْأَلَهُ، أَعَبْدٌ هُوَ؟) يعني أنه لَمّا وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم، والحذر، فكان يسأل منْ يرتاب فيها.

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو بن أربع وتسعين ع.

بَابُ الْبَيْعَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ

٣٦/٤٢٢٤/٤١٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

فيه من الفوائد: مشروعية البيعة عَلَى النصح لكلّ مسلم، وفيه: وجوب النصيحة لكلّ مسلم، وفيه: تحريم الغشّ، والخديعة، بل يجب عَلَى الإنسان أن يُعامل الآخرين بما يحبّ أن يعاملوه به، وفيه: بيان مكانة النصح فِي الإسلام، حيث اعتنى به الشارع، فكان يبايع عليه، وأنه ملاك الأمر كلّه، حيث قَالَ ﷺ في حديث تميم الداريّ رضي الله تعالى: «الدين النصيحة»، فجعله عين الدين كلّه، وفيه: أن الوفاء بالمبايعة إنما يجب عَلَى الإنسان فيما استطاع، فلا يكلّف غير طاقته، كما نفاه الله تعالى فِي قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة ع.

(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثمانين ع.

بَابُ ذِكْرِ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ

٤١٩١/٤٢٢٨/٣٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ(١)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ(٤) قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ، فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: (فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ) الخِبَاءُ: هو ما يعمل من وبر أو صوف، وقد يكون من شَعَرٍ، وجَمْعُهُ: أَخْبِيَةٌ -بغير همز ككساء وأكسية- ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت (وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ) من المناضلة: وهي المراماة بالسهام، والمراد: أي يرمي بالسهام تدرّباً ومداومة (وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ) الْجَشْرُ -بالسكون-: إخراج الدوابّ للرعي، كالتجشير، والْجَشَرُ -بالتحريك- المال الذي يرعى فِي مكانه، لا يرجع إلى أهله بالليل، والقوم يبيتون مع الإبل أي فِي إخراج الدوابّ إلى المَرْعَى.

---

(١) هناد بن السري بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة عخ م ٤.

(٢) محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي، لقبه فافاه، عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين [ومائة] وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء ع.

(٣) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل، من الثانية، مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين ع.

(٤) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي بمهملة وتحتانية وقيل بالصاد المهملة كوفي ثقة من الثالثة [الثانية] م د س ق.

قولُهُ: (لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَاّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ) أي واجبًا عليه؛ لأن ذلك منْ طريق النصيحة والاجتهاد فِي التبليغ والبيان (أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ) لأن ذلك حكمة الإرسال والبعثة؛ لِيَسُوق العباد إلى نفعهم ويدفع عنهم ضررهم (وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا) أي خلاصها عما يضرّ فِي الدين (فِي أَوَّلِهَا) يعني بأول الأمة زمانه ﷺ، وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان، فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتّفاق هذه الأمة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلمّا قُتل عثمان رضي الله عنه ماجت الفتن كموج البحر، وتتابعت كقطع الليل المظلم، ثم لم تزل، ولا تزال متواليةً إلى يوم القيامة (وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا) الخطاب لأصحابه رضي الله عنهم، وهو يدل على أن بعضهم سيدرك هذه الأمور التي تُنكر (تَجِيءُ فِتَنٌ، فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ) يُدَقِّقُ: أي يجعل بعضها بعضًا دقيقًا: أي خفيفًا، والمراد: أن المتأخّرة منْ الفتن أعظم منْ المتقدّمة، فتصير المتقدّمة عندها دقيقةً رفيقةً (فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي) أي هذه الفتنة محلّ هلاكي أو زمانه (ثُمَّ تَنْكَشِفُ) أي تزول تلك الفتنة (ثُمَّ تَجِيءُ) أي فتنة أخرى (فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ) أي يُنحّى عنها ويُؤخّر منها (وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ، مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) أي ليؤد إليهم، ويفعل بهم ما يُحبّ أن يُفعَل به، وَقَالَ القرطبيّ: أي يجيء إلى الناس بحقوقهم منْ النصح، والنيّة الحسنة بمثل الذي يُحب أن يُجاء إليه به...، والناس هنا: الأئمة، والأمراء، فيجب عليه لهم منْ السمع والطاعة والنصرة والنصيحة مثل ما لو كَانَ هو الأمير لكان يُحبّ أن يُجاء له به (وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ) أي ضرب يده عَلَى يده عند المبايعة (وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ) أي خالص عهده أو محبّته بقلبه (فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج عَلَى الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتِلُوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم مُعتدٍ فِي قتاله.

بَابُ الْحَضِّ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ

٣٨/٤٢٢٩/٤١٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي(٣)، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

قولُهُ: (وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) فيه إشارةٌ إلى أنه لا طاعة له فيما يُخالف حكم الله تعالى (فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا) قَالَ النوويّ: المراد أخسّ العبيد: أي اسمعوا وأطيعوا للأمير، وإن كَانَ دنيء النسب، حتى لو كَانَ عبدًا أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وتتصوّر إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلّب عَلَى البلاد بشوكته، وأتباعه، ولا يجوز ابتداءً عقد الولاية له، مع الاختيار، بل شرطها الحرّيّة.

---

(١) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مات سنة خمس وأربعين م قد ت س ق.

(٢) يحيى بن الحصين الأحمسي ثقة من الرابعة د س ق.

(٣) أم الحصين الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع م ٤.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

٣٩/٤٢٣٠/٤١٩٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ[٢] أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ) قَالَ فِي "الفتح": هذه الجملة منتزعة منْ قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] الآية، أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله تعالى به، فمن فعل ما آمره به، فإنما أطاع منْ أمرني أن آمره، ويَحتمل أن يكون المعنى لأن الله تعالى أمر بطاعتي، فمن أطاعني، فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

قولُهُ: (وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي) قَالَ القرطبيّ: ووجهه أن أمير رسول الله ﷺ إنما هو منفّذ أمره، ولا يتصرّف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، وعلى هَذَا فكلّ منْ اطاع أمير رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول، فقد أطاع الله، فيُنتج أن منْ أطاع أمير رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، فقد أطاع الله، وهو حقّ، صحيحٌ، وليس هَذَا الأمر خاصًا بمن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عام فِي كلّ أمير للمسلمين عدلٍ، ويلزم منه نقيض ذلك فِي المخالفة والمعصية.

---

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين وقيل قبل ذلك س.

(٢) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال بن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري من السادسة ع.

بَابُ ذِكْرِ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

٤١٩٦/٤٢٣٣/٤٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ(٤)، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا».

قولُهُ: (إِنَّمَا الإِمَامُ) المراد به كلّ قائم بأمور الناس (جُنَّةٌ) أي كالسترة؛ لأنه يمنع العدوّ منْ أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم منْ بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه الناس، ويخافون سطوته (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) قيل: المراد أنه يقاتل قُدّامه، فـ"وراءه" هاهنا بمعنى "أمام"، ولا يُترك يباشر القتال بنفسه؛ لما فيه منْ تعرّضه للهلاك وفيه هلاك الكلّ، قال السندي: وهذا لا يناسب التشبيه بالجُنّة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فِي نفسه، فالوجه أنَّ المراد: أنه يُقاتل عَلَى وفق رأيه وأمره ولا يُختلَف عليه فِي القتال (وَيُتَّقَى بِهِ) أي يُعتصم برأيه، أو يَلتجىء إليه منْ يَحتاج إلى ذلك (فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا) أي أجرًا عظيمًا (وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا) أي أمر بجور، كَانَ عليه الحظّ الأكبر منْ إثم الجور، ولا يختصّ هو بالإثم، بل المنفّذ لذلك الجور يكون عليه أيضًا حظّه منْ الإثم والراضي به، فالكلّ يشتركون فِي إثم الجور، غير أن الإمام أعظمهم حظًا منه؛ لأنه ممضيه وحاملٌ عليه.

---

(١) عمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد بموحدة وراء ثقيلة الحمصي المؤذن ثقة من الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين س.

(٢) علي بن عياش بتحتانية ومعجمة الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة ثبت من التاسعة مات سنة تسع عشرة خ ٤.

(٣) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال بن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة مات سنة اثنتين وستين أو بعدها ع.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ع.

بَابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ

٤٢٠٣/٤٢٤٠/٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ(١)، عَنْ شُعَيْبٍ(٢)، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ(٣)، عَنْ صَفْوَانَ(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٥)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

قولُهُ: (بِطَانَةِ الْإِمَامِ) البطانة الدُّخلاء، جمع دَخِيل: وهو الذي يدخل عَلَى الرئيس فِي مكان خلوته، ويُفضي إليه بسرّه ويصدقه فيما يُخبره به مما يخفى عليه منْ أمر رعيّته ويَعمل بمقتضاه.

قولُهُ: (إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ...) قَالَ الحافظ ابن حجر: اسْتَشْكِل هَذَا التَّقسِيمُ بِالنِّسبةِ لِلنَّبِيّ؛ لِأَنَّهُ وإن جاز عقلاً أن يكُون فِيمن يُداخِلهُ منْ يكُون منْ أهْل الشَّرّ؛ لكِنهُ لا يُتصوَّر مِنْهُ أن يُصْغِي إليهِ ولا يعمل بِقَوْلِه لوُجُودِ العِصْمة، وأُجِيب بأنَّ فِي بقِيَّة الحديث الإشَارة إلى سَلامة النَّبِيّ منْ ذَلِكَ، فلا يلزم منْ وُجُود منْ يُشِير عَلَى النَّبِيّ بِالشَّرّ أنْ يَقبل مِنْهُ، وقِيل: المراد بالبِطَانتين فِي حقّ النَّبِيّ ﷺ: المَلَك والشَّيْطَان وإلَيْهِ الإشَارة بِقَوْلِهِ ﷺ: "وَلَكِنَّ الله أعَانَنِي عَلَيْهِ، فأسْلَمَ".

قولُهُ: (وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ) أي تقصّر فيه، يقال: ألا فِي الأمر: إذا قصّر فيه (خَبَالاً) الخَبَال: الفساد: أي لا تُقصّر له منْ جهة الفساد فِي أمره، يعني أنها لا تقصّر فِي إفساد أمره لعمل مصلحتهم.

قال المهلّب: في هذا الباب إثبات الأمور لله، فهو الذى يعصم من نزعات الشيطان، ومن شر كل وسواس خناس من الجنة والناس، وليس من خليفة ولا أمير إلا والناس حوله رجلان: رجل يريد

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثمان وستين وله ست وثمانون س.

(٢) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري ثقة نبيل فقيه من كبار العاشرة مات سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وستون سنة د س.

(٣) عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار بتحتانية ومهملة ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيها عابدا قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة مات سنة اثنتين وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين ع.

(٤) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالقدر من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة ع.

(٥) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها ع.

الدنيا والاستكثار منها، فهو يأمره بالشر ويحضه عليه ليجد به السبيل إلى انطلاق اليد على المحظورات ومخالفة الشرع، ويوهمه أنه إن لم يقتل ويغضب ويخف الناس لم يتم له شيء، ولم يرض بسياسة الله لعباده ببسط العدل وبخمد الأيدي، وأن في ذلك صلاحًا لعباد والبلاد، ولا يخلو سلطان أن يكون في بطانته رجل يحضه على الخير، ويأمره به لتقوم به الحجة عليه من الله في القيامة، وهم الأقل، والمعصوم من الأمراء من عصمه لا من عصمته نفسه الأمارة بالسوء بشهادة الله عليها الخالق لها، ومن أصدق من الله حديثًا.

بَابُ وَزِيرِ الْإِمَامِ

٤٢/٤٢٤١/٤٢٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[٤]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

قولُهُ: (وَزِيرِ الإِمَامِ) الوَزير -بفتح الواو-: منْ وزَرَ للسلطان فهو وزير، والجمع وُزراء، والوِزارة بالكسر؛ لأنها وِلايةٌ، واشتقاق الوزير منْ الوِزْر بكسر، فسكون- وهو الثِّقَل، وسمي الوزير به؛ لأنه يحمل عن الملك ثِقَلَ التدبير.

قولُهُ: (مَنْ وَلِيَ) بكسر اللام، يقال: وليت الأمر أليه وِلايةً بالكسر: إذا تولّيته (مِنْكُمْ عَمَلاً، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا) أي معينًا وملجأً ذا رَشَدٍ (إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ) منْ التذكير، أي إن نسي الوالي أمرًا يتعين عليه القيام به ذكَّره ذلك الوزير؛ لما يتّصف به منْ الصلاح (وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ) أي ذكَّر الوالي أمرًا فيه صلاح رعيته ورعايته أعانه ذلك الوزير بمقتضى ما اتّصف به منْ الصلاح أيضًا.

---

(١) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي صدوق من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين د س ق.

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد -بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم- الميتمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون خت م ٤.

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون ع.

(٤) عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي ثقة من السادسة خ م مد ت س ق.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح ع.

جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ

٤٢٠٥/٤٢٤٢/٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(٢)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣)، عَنْ عَلِيٍّ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا! فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قولُهُ: (بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ) بتشديد الميم منْ التأمير (عَلَيْهِمْ رَجُلاً) قَالَ النوويّ: هَذَا الذي فعله هَذَا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كَانَ مازحًا، قيل: إن هَذَا الرجل عبد الله بن حُذافة السهميّ، -وهو قرشي مهاجريّ-، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قَالَ فِي الرواية الأخرى: "إنه رجل منْ الأنصار"، فدلّ عَلَى أنه غيره، وقال القرطبي: لا معنى لقول منْ قَالَ: إن ذلك الأمير إنما أمرهم بدخول النار ليختبر طاعتهم له، وَقَدْ قَالَ فِي رواية: إنهم أغضبوه، وَقَالَ: وسكن غضبه عليهم، فأراد عقوبتهم بذلك، وهذه نصوصٌ فِي أنه إنما حمله عَلَى ذلك غضبه عليهم، واستظهر الحافظ ابن حجر تعدد القصة.

قولُهُ: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قال الحافظ ابن حجر: يَعْنِي أَنَّ الدُّخُول فِيهَا مَعْصِيَة، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقّ النَّار، وَيَحْتَمِل أن يَكُون المُرَاد: لَوْ دَخَلُوهَا مُستَحِلِّينَ، لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا...، وَيَحْتَمِل -وَهُوَ الظَّاهِرُ- أَنَّ الضَّمِير لِلنَّارِ الَّتِي أُوقِدَت لَهُمْ، أَيْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا، بِسَبَبِ طَاعَة أَمِيرهمْ، لَا تَضُرّهُمْ، فَاَخبَرَ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَاحْتَرَقُوا فَمَاتُوا فَلَمْ يَخْرُجُوا.

---

(١) زبيد بموحدة مصغر بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها ع.

(٢) سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي ثقة من الثالثة مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق ع.

(٣) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين ع.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسنين، بن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم، فهو سابق العرب، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأرجح ع.

قولُهُ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِـــيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) قَالَ القرطبيّ: "إنما" هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قَالَ: لا تكون الطاعة إلا فِي المعروف، ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعة الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شـــرعًا، فلو أمر بجائز لصـــارت طاعته واجبةً، ولَمّا حلّت مخالفته، فلو أمر بما زجر الشـرع عنه زجر تنزيه، لا تحريم، فهذا مشـكلٌ، والأظهر جواز المخالفة؛ تمسّكًا بقوله: "إنما الطاعة فِي المعروف"، وهذا ليس بمعروف، إلا بأن يخاف عَلَى نفسه منه، فله أن يمتثل، والله تعالى أعلم.

بَابُ ذِكْرِ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

٤٢٠٧/٤٤/٤٢٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢]، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ[٣]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[٤]، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَنَحْنُ تِسْعَةٌ- فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

قولُهُ: (مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ) من التَّصْدِيق، وَالْبَاء فِي بكذبهم بِمَعْنى "فِي: أَي أَنهم يكذبُون فِي الْكَلَام، فَمن صدقهم فِي كَلَامهم ذَلِك وَقَالَ لَهُم: صَدقْتُمْ تقربًا بذلك إِلَيْهِم (فَلَيْسَ مِنِّي) تَغْلِيظ وَتَشْدِيد بِأَنَّهُ قد انْقَطع الْمُوَالَاة بيني وَبينهمْ (وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ) أَي اتقاء وتورعا وَهَذَا لَا يكون إلا للمتدين، فَلذَلِك قَالَ: (فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) وَيَحْتَمِل أَن يكون مُجَرّد الصَّبْر عَن صحبتهم فِي ذَلِك الزَّمَان مَعَ الْإِيمَان= مفضيا إِلَى هَذِه الرُّتْبَة الْعلية، أَو من صَبر= يوفق لأعمال تفضيه إِلَى ذَلِك.

وفيه من الفوائد: بيان الوعيد لمن أعان أميرًا عَلَى ظلمه، وفيه: أن هذه الإعانة منْ الكبائر؛ لأنها ترتّب عليه تبرّي النبيّ ﷺ منْ فاعلها، وفيه: فضل الابتعاد عن الأمراء، واتخاذ الحذر منهم؛ لأنه لا يسلم منْ اقترب منهم، إما فِي دينه، إن سكت عَلَى ما هم عليه منْ الفساد والظلم، أو دنياه، إن تكلم فِي ذلك، فالخلاص منهم لا يكون إلا بالبعد عنهم، ولذا كَانَ كثير منْ السلف شديد الحذر منْ غشيانهم، ومجالستهم، خوفًا عَلَى دينهم، وفيه: إثبات الحوض لنبيّنا محمد ﷺ.

---

(١) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة ع.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المئة وله نحو من ثمانين ع.

(٣) عاصم العدوي الكوفي عن كعب بن عجرة وثقه النسائي من الثالثة ت س.

(٤) كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون ع.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

٤٢٠٩/٤٢٤٦/٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ(١)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ(٢) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

قولُهُ: (وَقَدْ وَضَع رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ) الغَرْزُ: رِكابُ الرَّحْلِ، وكل ما كان مِساكًا للرِّجْلَيْنِ في المَرْكب يُسَمَّى غَرْزًا، وسمي به لأنك تقول: غَرَزْتُ رجلي في الركاب، والمراد: أنه ﷺ وضع رجله عَلَى الركاب ليركب دابّته (أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟) أي أنواع الجهاد أفضل ثوابًا عند الله تعالى (قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ) أي هو كلمة حقّ، والمعنى: أن هَذَا منْ أفضل الجهاد، لا أنه أفضله مطلقًا، والمراد بالكلمة: ما أفاد أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر منْ لفظ أو ما فِي معناه، ككتابة ونحوها (عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) أَيْ ظَالِمٍ، وإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ أَفْضَل الْجِهَاد؛ لِأَنَّ منْ جاهد الْعَدُوّ، كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْن رَجَاء وَخَوْف، لا يدْرِي هَلْ يَغْلِب أَوْ يُغْلَب، وَصَاحِب السُّلْطَان مَقْهُور فِي يده، فهُو إِذَا قَالَ الحَقّ وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ وَأَهْدَفَ نَفْسه لِلْهَلَاكِ فصار ذَلِكَ أَفْضَل أَنْوَاع الْجِهَاد مِنْ أَجْل غَلَبَة الْخَوْف.

---

(١) علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمي أبو الحارث الكوفي ثقة من السادسة ع.

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ع.